

دراسة الوعي اللغوي في الخطاب القانوني محاكم العراق أنموذجاً

م.م.بيداء عبدالحسن ردام

جامعة بغداد/ مركز إحياء التراث العلمي العربي

baidaad26@gmail.com

تاريخ الاستلام: ٢٠١٩/١٠/٢٩ تاريخ القبول: ٢٠٢٠/١/١٤ تاريخ النشر: ٢٠٢٠/٣/٢٥

الملخص:

النص القانوني المتمثل بلغة القانون المدني، والدستوري، ولغة القضاة، والمحاماة يختص بلغة قانونية، وألفاظ تتماسك بصفة معنوية، إذ إن الصيغة اللغوية فيه تتمتع بخصوصية لغوية وبنائية تبين مدى تفاعل النص لغوياً، ومدى تأثيره في المجتمع، ومدى تمكن رجل القانون، ومواطن ضعفه من اللغة العربية، لكون لغة القانون اللغة الرسمية بما تحويه من أدوات التعبير في خطاب المشرع القانوني، أو القضاة، والمرافعات؛ فهي عامل من عوامل الحفاظ على اللغة، ومواجهة مواطن الضعف، والارتقاء بالوعي اللغوي العربي.

الكلمات المفتاحية: الخطاب القانوني، اللغوي، محاكم العراق.

Study of linguistic awareness in legal discourse The Iraqi courts are a model

assistant teacher: Beidaa A.Radam

Center revival of arab science heritage/ University of Baghdad

Abstract:

The legal text in the language of civil law, constitutional law, language of judges, and legal profession is concerned with a legal language and words that are coherently significant. The language has a linguistic and structural specificity that reflects the interaction of the text and its impact on society, the extent to which the man of law, Arabic, as the language of the law is the official language, including the means of expression in the speech of the legal legislator, the judges, and the pleadings; it is one of the factors of

preserving the language, addressing the weaknesses and raising the Arab linguistic awareness.

Key words: Legal, linguistic discourse, Iraqi courts.

المقدمة:

جاء في معجمات اللغة العربية عن المعنى اللغوي للوعي اللغوي، عن أبي عبيدة الأصمعي: (وعي الحديث يعيه وعيا؛ إذ حفظه) ^(١).

أما في معجمات اللغة العربية الحديثة فجاء: (وعي فلان: انتبه من نومه أو غفلته "وعي من إهماله") ^(٢) عن أحمد رضا أنه قال: (واتخذ أهل العصر بمعنى الفهم والانتباه لحفظ النفس والأمة، والشباب الواعي: هو الذي يعرف ما يجب عليه لأُمته وبلاده) ^(٣)، عن مازن الوعر إن ما يُسدد للعربية من سهام، إنما يُسدد لأمتنا في الصميم، فهو لا يُسدد الى الحروف، والألفاظ، أو الى الصيغ والتراكيب، إذ من مبادئ الأمة الأساسية أن تعي لغتها؛ لأن اللغة العربية تمتاز بالشكل العربي والمضمون الإسلامي، وهاتان القوتان العظيمتان غاية أصحاب النفوس الحاضرة في الفصل بينهما، ومن أبرز المحاولات تلك التي ظهرت تشجع اللهجات المحلية الى التجديد؛ فالتمرد على الأسلوب العربي القديم تمرّدًا على صحة اللغة وسلامتها ^(٤).

فالوحدة اللغوية تمهيد للوحدة السياسية في الأمة، إذ لا يبلغ الوعي السياسي والقومي فيها ما لم يكن هنالك وعي لغوي سليم يقترن بها، فحماية الأمة لا يكون بحماية أرضها فقط، وإنما يكون بحماية لغتها أيضًا من الضعف والضياع ^(٥).

نشأ الوعي اللغوي في الكثير من النتائج الأساسية الصحيحة التي توصل إليها النحاة الأقدمون فضلاً عما تُرجم من علوم وكتب ^(٦)؛ فلا يمكن أن ننكر ما واجه اللغة العربية منذ نهاية القرن الثاني الهجري ذلك العصر الثقافي الذي اتسم بالغريب الدخيل، وتمثل بالثقافة الإغريقية واليونانية التي أقبل عليها المسلمون، فقد تأثر أهل اللغة بمنطق أرسطو فيما أضافوه الى علمهم اللغوي الذي أدى الى تعقيده كما ظن بعض الباحثين من الغربيين والمستشرقين ^(٧).

وقف العرب في عصر النهضة أمام تيارين أو رافدين عظيمين هما: تيار انجذب الى مدينة الغرب المتألثة، وتيار اعتنق قداسة الماضي وعبقورية أجدادنا العرب، إذ مثل الجانب اللغوي صورة صادقة عن كفاح أمتنا العريقة، ومن قال إن اللغة العربية في كل زمان ومكان لم تكن بمعزل عن هذا الصراع؛ لأنها كائن حي تلد وتنمو وتعيش، كما أنها تضعف وتضمحل وتموت، فهي أداة الاتصال، ورسول الحضارة، وتاريخ اللغة العربية المعاصرة تاريخ صراع العرب مع الاستعمار، فهو صورة كفاح العرب ضد الاستعمار^(٨)، والحقيقة أن العربية لغة خالدة لا يمكن لنا تشبيهها بالكائن الحي الذي هو عرضة للموت والحياة وإلا ما استمرت وستستمر بفصاحتها، فهذه خرافة داروينية كما قال أستاذنا الجليل الدكتور تحسين الوزان.

والوعي اللغوي كما نعلم هو القيمة العليا للتاريخ الإنساني، وهو الحضارة الروحية التي تميز الإنسان، فضلاً عن أنه الأصل الثابت الذي ينقل البشرية من الوعي البدائي الى الوعي المتحضر^(٩).

والإنسان العربي لا يملك وعياً قومياً، إذا لم يعمل على تجسيد هذا الوعي في سلوكه، ونشاطه الاجتماعي، والمرء إذا كان راغباً في الحديث عن المؤثرات اللغوية في الوعي اللغوي القومي، فإنه مطالب بالانطلاق من أن اللغة العربية الفصيحة جانب من السلوك المرغوب فيه، فضلاً عن أن الوعي لدى الأمم مرتبط منذ قديم الزمان باللغة، تبعاً لقدرتها على التفكير المنطقي^(١٠).

اتهم ولهم سببنا اللغة العربية بالصعوبة، متحدثاً عن سبب هجر أهلها لها واستعمالهم العامية في أنها لغة يصعب على العربي والأجنبي تعلّمها، فهي دعوة لنبد الفصحى واستعمال العامية المصرية؛ في كونها سهلة ومنتشرة في الوطن العربي، كما دعا الى تقعيد قواعد العامية واستعمال الحروف اللاتينية بدلاً من الحروف العربية واعتمادها لغة للتأليف والكتابة والمعاملات^(١١)، إذ كانت بدايات الوعي القومي للغة في مصر عند إبطال محاولات الاستعمار الانكليزي في نشر العامية، والتعليم باللغة

الانكليزية، فضلاً عن دعوة ولكوكس تلك المحاولة التي حاولت النيل من العربية الفصحى بالدعوة إلى العامية؛ لتحرم أبنائها من التراث الديني والعلوم والآداب؛ لتسهل مهمة الاحتلال؛ إلا أن الوعي القومي الذي يمتلكه أبناء مصر حط مما دعا إليه ولكوكس الذي يرمي في العربية الفصحى في أنها لا تصل إلى القلب ، على الرغم من وصولها الى الرأس، وبجهود أبناء البلد وما قام به عبد الله النديم ومعاصروه من الدفاع عن العربية الفصحى وإحيائها، باءت محاولات ولكوكس بالفشل^(١٢) .

قال الدكتور إبراهيم أنيس إن ما يدعو إليه هؤلاء محال التحقيق في أرض الواقع؛ لأن ذلك سيؤدي إلى الانفصال بيننا وبين القرآن الكريم، ويحدث في بلدنا ما حدث في أوربا فننفصل عن اللغة الأم مما يؤدي إلى صعوبة فهمنا لتراثنا العربي العريق من الشعر والنثر تلك النصوص اللغوية العالية الجودة والفصاحة^(١٣) .

سارت النهضة اللغوية، التي صادفت في طريقها المشكلات بعد التحرر من الاستعمار، واللغة العربية التي هي نقطة اتصال العرب بعضهم ببعض، والشعوب التي أخذت عن العربية جزءاً كبيراً من الثقافة العربية، واشتركت معها في المفاهيم والأفكار، حتى جعلت كتاب الله المبين ركناً أساسياً من أركان ثقافتها، وعنصراً جوهرياً في تراكيبها الفكرية والخلقية، وهذا كله قبل أن تظهر المؤسسات الدولية ومنظمة (اليونسكو)، وتأثير عصور الانحطاط في اللغة العربية وذلك من جهة التقليد الأجنبي، فضلاً عن العجمة التي أثرت في اللغة وأورثتنا إياها عصور الاستعمار والنفوذ الأجنبي من جهة أخرى^(١٤) .

فالتريدي الذي طال البلاد العربية في جميع حياتها أصابها في رمز قوميتها واتحادها باللغة وطال ذلك التعليم، نتيجة لانتشار العامية والركاكة وتأثير لغة الاستعمار؛ وذلك كله من دون رقابة لغوية أو وعي لغوي، ويزيد إذ ظهرت ألوان جديدة من الحياة الجديدة، فضلاً عن المشكلات والأزمات التي منها مشكلات اللغة^(١٥) .

أما أمثلة عدم الدقة في كلام المعاصرين فهي كثيرة نجتزئ بعضها خوف الإطالة، ونستعمل الأمثلة التي لها علاقة بموضوع البحث؛ ولاسيما ما يخص لغة الخطاب القانوني والألفاظ القانونية المتداولة في المحاكم القضائية؛ إذ يقول جاء فيما يتداول في الدواوين والدوائر الرسمية: (لم يُرسل التبليغ حتى الآن)، نراهم يستعملون (لم) لنفي الماضي المتصل بالزمن الحاضر، والأداة التي ينبغي لنا استعمالها في هذا النوع من النفي هي (لما)، لو استعملوها كان الكلام أدق، وشاع قولهم (حتى الآن) لإطالة الجملة، واللغة العربية تُربي المتكلم بها على حدة الذهن، ودقة الفهم، ليفهموا اللوحة الدالة، والإشارة الخاطفة، وفي عقولهم النافذة يعوضون اللفظ المحذوف والكلمة الغائبة^(١٦).

إذن أثرت اللغة العربية في تكوين الوعي القومي العربي، كما أنها ما زالت مستمرة في هذه المهمة الجليلة، لأننا نطمح الى وعي قومي أكثر تأثراً وعمقاً بغية التغلب على الحواجز والعاميات المتباينة فضلاً عن الغزو الثقافي؛ لأن اللغة العربية الفصيحة قادرة على ذلك^(١٧).

نشط التأليف اللغوي الذي يرمي إلى حفظ اللغة وضبطها لسلامتها وتخليدها فظهرت الجهود الهادفة لحفظ اللغة من التحريف، فضلاً عن تهذيبها بعد النهضة اللغوية؛ في نقلها من السلف إلى الخلف، إذ ظهرت عوامل جبرية، أثرت في اللغة وفي تطورها، فضلاً عن تأثرها بغيرها من اللغات والعوامل الأخرى^(١٨)، وجرى منذ بداية نهضتها القومية الانتباه على المخاطر المحدقة بلغتها، ولكن ظل في حدود التمني، وكان النصيب الكبير للجهود الفردية والمجامع اللغوية والعلمية الإسهام في هذا الوعي الذي ظل معظمه حبيس قراراتها وتوصياتها^(١٩).

ولغة الخطاب القانوني لغة أمر ونهي، تقول وتفعل، كما أنها تتبه وتحذر، فضلاً عن كونها لغة حاجية تبرهن وتستدل؛ لبلاغة الحجة وقوة الدليل؛ لما يقدمه الخطاب القانوني من خدمة ومنفعة لحياة الفرد والجماعة، ولتأثيره في المجتمع؛ كونه حدثاً

تواصلية، ولغوية، يتصف بالرسمية والإعلامية؛ لأن لغته لغة اختصاص صادرة عن هيئة عليا تنفيذية للسلطة الحاكمة^(٢٠)، ومتنوعة بخطاب شفوي ورسمي يختلف فيه المخاطب والمخاطب بالمستوى الثقافي والاجتماعي، فضلاً عن نوع الخطاب القانوني وما يحمله من رسالة قانونية وما يصدر فيها من ألفاظ وعبارات، ولغة تختلف باختلاف الغاية والقصد، إذ إنها إنتاج مجموعة عوامل نفسية، واجتماعية، وثقافية، كما أنه يحوي على أهداف متباينة كإثبات أو نفي، أو تبرئة، أو تحقيق عدالة^(٢١).

انماز الخطاب القانوني بمزاوجته بالخطاب الإداري الذي يمثل التواصل المعبر عن العملية التواصلية بين المرسل والمرسل إليه بما يحويه من لغة قانونية لا تخلو من العيوب اللغوية التي تأتي بصيغة قواعد قانونية قابلة للتطبيق المباشر، وصيغة نصوص تتضمن مبادئ عامة غير محددة^(٢٢)، فلو تأملنا النص القانوني الذي جاء فيه: (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية لا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)^(٢٣).

نجد أن النص لا يخلو من الأغلاط اللغوية، والإملائية، والدالية، إذ شاع استعمال (الوفق) في النص المذكور آنفاً وفي النصوص القانونية على النحو المذكور فيه (وفقاً).

و(الوفق) من الكلمات التي اختلف في استعمالها الكتاب، إذ ذهب بعضهم إلى أنها تأتي منصوبة فيقال: (وفق القانون) وهو استعمال شائع للاختصار والسهولة في النطق، فضلاً عن انسياقه في التعبير^(٢٤)، وذهب بعضهم الآخر إلى أنه استعمال مرفوض، والدكتور مصطفى جواد ينكر مجيء (وفق) بغير حرف الجر (على)، مستشهداً بأقوال الفصحاء ومنهم عمر بن أبي ربيعة في قوله^(٢٥):

فما جئنا إلا على وفقٍ موعدٍ على ملأ منّا خرجنا له معاً

وللوفق معانٍ مختلفة منها: الوفق: أي وافقه موافقة بمعنى لائمه ملائمة^(٢٦)، و(الوفق: من الموافقة بين الشيئين كالالتحام)^(٢٧)، وهذه المعاني ليست ما يراد بها التعبير (على

وفق القانون)، وإن كانت من (وفق، يقق)، فما ورد في قول الفيومي في المصباح المنير : (وقد استعمل العلماء الشك في الحالتين على وفق اللغة)^(٢٨) .

فالمعنى الذي استعملت له (وفق) الذي ورد في النص القانوني هو (على حسب)، وهو ما يراد به حين يقال: (على وفق القانون)، ومن أهداف الكلام هو أن يكون دالاً على المعنى المقصود، والصواب بناءً على ما تقدّم هو استعمال (وفق) مع حرف الجر (على)^(٢٩) .

أما استعمالهم (حرمان) فهي من الأغلاط الصرفية؛ لأن حرمان صفة والسياق يتطلب استعمال الفعل المبني للمجهول، فالصواب أن يقول: (ولا يُحرم من هذه الحقوق)، والغلط الإملائي في (بناءً)، فهو غلط شائع الاستعمال عند محرري الكتب الرسمية في لغة الخطاب الإداري، وفي لغة الخطاب القانوني واللوائح التي تتداول في المحاكم والمرافعات، فإذا كانت الهمزة منفردة غير مرسومة على حرف، وكانت بعد حرف انفصال تركتها على حالها ورسمت بعدها الألف مثل: جُزءاً، أما إذا سبقت بألف المد تكتب على السطر من دون أن تلحقها ألف التنوين، إنما توضع علامة التنوين^(٣٠)، فالصواب إذن أن تُرسم الهمزة متطرفة بتنوين من دون رسم الألف بعدها.

من مبادئ لغة الخطاب القانوني اعتمادها على الفقه، والقضاء الإداري وغير الإداري التي تستقر بوصفها قواعد قانونية تدخل ضمن عناصر المشروعية التي يتكون منها التنظيم القانوني للدولة، إلا أن تحديد المرتبة الإلزامية لهذه المبادئ، فهو محل خلاف فقهي^(٣١).

قل لا بد من أن تكون لغة القانون لغة محكمة؛ لأن اللغة العربية تتمتع بمزايا عظيمة من الناحية القانونية: كالسعة، والدقة، وهما مزيتان لا يشك فيهما المطلع على كتب القانون التشريعية من جهة، وكتب فقه اللغة من جهة أخرى، فبعد أن دالت دولة العرب، وأخذت اللغات الأعجمية تتسرب إلى لغة الإدارة السياسية، ولاسيما بعد أن أحيت الدولة العثمانية الاقتداء بأوروبا في التشريع والتقنين حينما أخذت تترجم القوانين

الغربية الى التركية، لغة الدولة الرسمية، ولغة القضاء فيها، عُدَّ القانون في البلاد العربية قانوناً أجنبياً، إذ إنه كُتِبَ بلغة أجنبية، فضلاً عن أن القاضي غير عربي، فأخذت بذلك الدولة العثمانية فقهاً وقانوناً جديداً انقطعت به الصلة عن القانون، وفقه التشريع العربي^(٣٢).

وبعد أن شرع المشتغلون بالقانون من أبناء العرب في نقل القوانين الجديدة الى اللغة العربية لم يوفق بعضهم، إذ تداول الناس القوانين العثمانية بلغة عربية، ولكنها لغة هزيلة؛ إذ شاعت فيها الركاقة وامتألت بالتعبيرات الضعيفة، فضلاً عن الألفاظ التي خلفها الحكم العثماني، التي مازالت تعيش الى يومنا هذا مثل: (عرضحال) عرض حال؛ لمعنى الاستدعاء، وكلمة (طابو)؛ لضريبة التصرف بالأراضي الأميرية، ثم استعملت لدائرة السجل العقاري وغيرها من الألفاظ التي مازالت تستعمل في لغة القانون^(٣٣)، مما زاد الاختلاف في الاصطلاح القانوني؛ أن القوانين دونت من مصادر مختلفة، فضلاً عن أن منها ما جاء من القوانين المترجمة، كأهلية التمتع، وأهلية الاستعمال، التي جاءت ترجمة حرفية عن الفرنسية (Capacites d'exercice et de Jouissance)، بدلاً من العبارات العربية الشرعية: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، وعبرة الأعمال القانونية، والأعمال غير المباحة، بدلاً من التصرفات الشرعية القولية، والتصرفات الفعلية، كما ظهر الاختلاف في الاصطلاح القانوني في البلاد العربية، فمثلاً قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقانون الإجراءات الجنائية في مصر، يقابله قانون أصول المحاكمات الجزائية في معظم الدول العربية التي تتبع القوانين العثمانية ومنها العراق، فضلاً عن الأسماء في القوانين الجديدة التي جاءت مختلفة أيضاً، فمثلاً بعض البلدان العربية تقول: قانون الطيران، وفي بعضها تقول: القانون الجوي ومنها العراق^(٣٤).

فبعد انهيار الحكم العثماني أخذت الأقطار العربية وضعاً دولياً جديداً، يخضع كل منها الى نفوذ أجنبي معين؛ وبذلك اختلفت لغة القانون باختلاف المشرعين في كل

قطر، حتى انعدمت الصلة بين الفقهاء والمعربين، وتعددت بينهم المصطلحات الحقوقية، وتباينت الألفاظ الدالة على معانٍ واحدة وذلك يطعن لغتنا في صميمها، وبنافي الوعي الغوي، فيقف عثرة في سبيل تحقيق الآمال والرغبات المشتركة^(٣٥)، إذ ظهر الازدواج في لغة القانون الوضعي، لأنه وجد بلغة أجنبية بالنسبة إلى القوانين والمحاكم المختلطة، وبلغة عربية نسبة إلى القوانين والمحاكم الأهلية^(٣٦)، لذا ينبغي للغة القانون أن تكون واضحة ودقيقة، كون اللغة المعقدة تجعل القانون مغلقاً، واللغة غير الدقيقة تجعله مبهماً، ففي لغة التشريع يجب أن يكون اللفظ موازناً محدوداً في المعنى، ولا يجب أن يتغير معناه باستعماله في عبارات أخرى مختلفة، أي أن لا يتغير المعنى إذ استعمل مرة أخرى، فتتزل لغة القانون إلى مستوى العامية^(٣٧)، كما ينبغي للغة القانوني أن تتصف بالوضوح وحسن الاختيار، ودقة الأداء والابتعاد من الإسهاب، والإطالة، فضلاً عن مناسبتها للموقف، أي مطابقتها لمقتضى الحال، كما ينبغي للغة في التشريع القانوني، وصائغي القانون أن يبتعدوا عن استعمال البلاغة والصور البيانية من تحرير القوانين قصد الحفاظ على الطابع الرسمي المتصف بالوضوح والدقة، إلا أن النصوص القانونية تتصف باستعمال أسلوب التكرار في تركيب الجمل؛ لأن غايتها الشرح والتأويل^(٣٨).

ولغة القانون مصطلح يندرج تحت أنواع مختلفة من أساليب الكتابة اللغوية التي تُقسم على: لغة التشريع، ولغة القضاء، ولغة المحاماة، إذ تتصف لغات هذه القوانين بسمات تميزها من ناحية وظائفها بصفة عامة، و من ناحية تراكيبها اللغوية بصفة خاصة^(٣٩).

تُستعمل في النصوص القانونية لغة خاصة تستمد صيغها من اللغة العادية، واللغة القانونية لغة منفردة في مصطلحاتها وأسلوبها؛ كونها تُعبر عن معرفة خاصة، فهي ليست سهلة الفهم على غير أهل القانون، عني بلغة القانون في الدراسات اللغوية على أنها ظاهرة لسانية في حد ذاتها؛ فتابعوا تطورها، وخصائص مفرداتها، وتراكيبها، وبُنِي

الجمال فيها، فضلاً عن ميزاتها النحوية والأسلوبية، ومدلولاتها الثقافية والاجتماعية؛ لإبراز غموض هذه اللغة وصعوبة فهمها عند العامة؛ إذ إنها تستعمل تراكيب جمل غير عادية بمفرداتها المتخصصة؛ لأنها غالباً ما تكون طويلة ومعقدة وتكون على نوعين شفوية وكتابية، فالكتابية هي لغة القوانين والداستير، أما التواصل الشفهي فهو لغة المرافعات في المحاكم، وحينما تُكتب لغة المحاماة تسمى بالذاكرة، إذ تتصف بأنها لغة دفاع وإقناع^(٤٠)، ينبغي لنا عدم إغفال أن اللغة القانونية تتميز بالإبداع اللغوي في إدخالها مفردات لغوية جديدة تتصف بروح العصر؛ إذ تُعطي للقانون روح مسيطرة مستجدات الأمور، والتطورات القانونية^(٤١)؛ لذا ينبغي لها أن تُصاغ بعبارات وتراكيب سهلة تتصف بالوضوح، وتكون محكمة البناء، ذات تراكيب قصيرة مفهومة.

من أمثلة لغة القانون قولهم: (يلغى القانون)، و(يُنشأ بموجب القانون) فلغة القانون طبيعة خاصة تميزها من غيرها من اللغات العلمية؛ قال القاضي فهد أبو العثم: يغلب عليها استعمال صيغة المضارع المبني للمجهول، ويفضل في لغة القانون استعمال صيغة المبني للمعلوم؛ لتحديد الفاعل والفعل ليصبح مباشراً، فضلاً عن استعمال الفعل بصيغة النفي في قولهم: (يجب أن لا يكون المنتج غير مطابق للمواصفات)؛ لأن الصواب استعمال الفعل بصيغة الإيجاب في لغة القانون ليكون النص: (يجب أن يكون المنتج مطابقاً للمواصفات والمقاييس)^(٤٢)، كما شاع أسلوب الجدل في عبارات مثل: (حيث إن)، و(فإن)، و(حقاً)، و(لأن كان المدعي، أو المدعى عليه)^(٤٣)، واستعملت أداة الربط (أو) بكثرة في النصوص القانونية، فهم في لغة القانون لا يستعملونها للتخير؛ وإنما للإضافة والتعدد، والتنوع في استيفاء عناصر التصرف والواقعة (الفرض القانوني)؛ للإحاطة بجوانب القاعدة القانونية المختلفة؛ ليفيد الربط الإضافي في إضافة حكم إلى حكم كما جاء في نص المادة إحدى وخمسين من القانون المدني العراقي: (المؤسسة شخص معنوي ينشأ بتخصيص مالي مدة غير معينة ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية دون قصد إلى أي ربح مادي)،

نلمح في النص القانوني خطأ إملائي في أنه جاء بهمز الوصل بدلاً من همزة القطع في (أو، وأي وإنسانية)^(٤٤) .

بناءً على ما تقدم تُعد اللغة القانونية من اللغات الخاصة التي لا يستعملها إلا جماعات من الأفراد وجدوا في ظروف خاصة، كالقاضي والمحامي، والمشرع القانوني في تحرير لغة بعيدة جداً من اللغة الجارية والمستعملة^(٤٥)، ومن المصطلحات الواردة في لغة القانون ونذكر معناها اللغوي والقانوني، مثلاً مصطلح محكمة ذكر في معجمات اللغة العربية الحديثة، وفي معجمات المجمع اللغوي في القاهرة التي أُقرت في معجم قانوني، إذ عُرِفَت سابقاً باسم ديوان القضاء^(٤٦)، هي هيئة تتولّى الفصل في النزاعات بين الأفراد والجماعات وهي على أنواع حسب صلاحيتها تابعة للسلطة القضائية^(٤٧)، أما عن مصطلح: (المدونة): ظهر الخلاف في تسمية المدونة نفسها، والمدونة: هي جامع الأحكام الإلزامية التي تدونها الدولة رسمياً بشكل مواد متسلسلة في فرع من فروع الفقه، أو القانون، فتارة أُطلق عليها اسم القانون، وأخرى اسم مجلة، إذ استعملت في المغرب وتونس باسم مجلة، وفي التشريع الجديد في سائر البلاد العربية استعملت باسم القانون، كقانون العقوبات اللبناني، والقانون المدني العراقي، والقانون المدني المصري^(٤٨).

أما في المعجمات وكتب التصحيح اللغوي فقد اختلف في أصل الكلمة، إذ ذكر ابن الأثير، وابن منظور، والجواليقي: إن أصل الكلمة فارسي مُعَرَّب معناها (الشیطان)، أي كُتِبَ في نفاذهم يشبهون الشيطان، (والديو) هو الشيطان، قال الدكتور أحمد مطلوب: إن هذا معنى غريب إذ لم يذكر سيبويه أن الكلمة فارسية مُعَرَّبة^(٤٩)، إذ نقلت المعجمات العربية أن (المدونة) من الديوان: وهو عربي من : دَوَّنَت الكلمة؛ إذا ضبطتها وقيدتها في الدفتر الذي يُكتب فيه أسماء أهل الجيش وأهل العطاء، كما أنه موضع تضبط فيه أحوال الناس وتُدَوَّن، وهذا هو الصحيح، إذ إنه لم يكن معرباً^(٥٠)،

وكلمة (مدونة) مشتقة من الفعل (دَوَّن) وليست من (الديو)، بضم الميم، وفتح الواو المشددة، فهي اسم مفعول من الفعل (دَوَّن) ^(٥١).

ومصطلح: (المرافعة): مصدر الفعل رافع، يقر الدكتور أحمد مطلوب بصحة استعمالها وتداولها في لغة المحاكم القانونية؛ كونها كلمة غير محدثة كما أشيع عن أنها مستعملة في القضاء، هي مثل راجع مراجعة، وحادث محدثة، إذ جاء في لسان العرب: (رَافَعْتُ فَلَانًا إِلَى الْحَاكِمِ وَتَرَاَفَعْنَا إِلَيْهِ وَرَفَعَهُ إِلَى الْحَكَمِ رَفْعًا وَرُفْعَانًا وَرِفْعَانًا: قَرَّبَهُ مِنْهُ وَقَدَّمَهُ إِلَيْهِ لِحَاكِمِهِ) ^(٥٢)، ونقل مطلوب من المنجد، والوسيط: المرافعة: إجراءات مقررة لتصحيح الدعاوى والسير فيها، وقانون المرافعات ينظم الإجراءات التي تُتبع في رفع الدعوى أمام المحاكم ^(٥٣).

قولهم: (محكمة البدأة)

جاء في المادة الحادية والثلاثين: (تختص محكمة البدأة بدرجة أخيرة قابلة للتمييز بالنظر في الدعاوى)، أما عن مصطلح البدأة جاء في معجمات اللغة العربية: (وبدأة الشيء: ما بدأ منه، عنه أيضاً، وقد أبدأنا وبدأنا، كُلُّ ذَلِكَ عَنْهُ. والبدئية، والبدأة، والبداهة ...، وبدئتُ بالشيء: قَدَّمْتُه، أَنْصَارِيَّةً، وبأدى الرأي: أَوَّلُهُ وابتدأه، وعند أهل التحقيق من الأوائل: ما أدرك قبل إنعام النظر، يقال: فعَلَهُ فِي بَادِي الرَّأْيِ) ^(٥٤)، نقل ابن بري عن الأصمعي أنها: (في مصدر بدأ: بَدْءًا وَبُدْءَةً وَبَدْءَةً) ^(٥٥).

أما في لغة المحاكم فنُعرف بـ : هي محكمة درجة أولى تختص بنظر الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم لأول مرة، فأصبحت المختصة بالنظر في الدعاوى والأمور، التي كانت تُعد من اختصاص محكمة الصلح ^(٥٦)؛ إذن هنالك صلة بين المعنى اللغوي والقانوني، وهو بداية كل شيء أوله.

قولهم: (محكمة التمييز):

جاء في معجمات اللغة العربية عن التمييز: (ميز: المَيَّرُ: التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ. نَقُولُ: مَيَّرْتُ بَعْضَهُ مِنْ بَعْضٍ فَأَنَا أَمَيِّرُهُ مَيَّرًا، وَقَدْ أَمَارَ بَعْضَهُ مِنْ بَعْضٍ، وَمَيَّرْتُ الشَّيْءَ

أَمِيْرُهُ مِيْزًا: عَزَلْتُهُ وَفَرَزْتُهُ^(٥٧)، وتمييز مصدر مِيْزَ، معرفة الضارَّ من النافع والفرقة بين المشروع، وغير المشروع، أي فرقة بين الناس في حقوقهم وواجباتهم لاختلاف أجناسهم وألوانهم، وفي الاصطلاح القانوني: ما يصدر بعد المداولة من التنفيذ، إذ إنها أعلى المحاكم درجة تنظر في الحكم ومطابقته، أو عدم مطابقته للقانون^(٥٨)؛ إذن هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم ما لم ينص القانون خلاف ذلك، والأصل إن محكمة التمييز لا تُعد درجة ثالثة؛ لأنها ليست محكمة نقاضي، وإنما هي هيئة تحقيق تختصر مهمتها على تصديق الأحكام، أو نقضها وإعادتها إلى المحكمة الأولى^(٥٩).

مصطلح (محكمة الاستئناف):

جاء في معجمات اللغة: (في حديث، ابن عمر، رضي الله عنهما: إِنَّمَا الْأَمْرُ أَثْفٌ، أي يُسْتَأْنَفُ اسْتِنْفًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْبِقَ بِهِ سَابِقُ قَضَاءٍ وَتَقْدِيرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى اخْتِيَارِكَ وَدُخُولِكَ فِيهِ؛ اسْتَأْنَفْتُ الشَّيْءَ إِذَا ابْتَدَأْتَهُ، وَفَعَلْتُ الشَّيْءَ أَنْفَاءً، أي في أول وقت^(٦٠)، إذن استأنف يستأنف، استئنافاً، فهو مستأنف، والمفعول مستأنف، استأنف عمله، أي بدأه، وعاوده، واصله بعد توقف وانقطاع، وفي القانون: الاستئناف هو الطعن الذي به يرفع المحكوم عليه الحكم إلى محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرته طالباً إلغائه أو تعديله، ومحكمة الاستئناف: محكمة عليا تنظر في أحكام محكمة دُونها في جهاز قضائي، وهي التي تعيد النظر في أحكام المحكمة الابتدائية^(٦١).

وفي لغة المحاكم تختص في النظر بالطعون المقدمة إليها، وتعمل على إعادة النظر في القضية مجدداً، وتجري المرافعة أمامها مرة أخرى، وإذا فُسخ الحكم المستأنف أصدرت في القضية حكماً جديداً، وتكون أحكامها قابلة للتمييز في ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي من تاريخ صدور الحكم الأول، ومن اليوم التالي بتاريخ التبليغ الغيابي^(٦٢).

فيما يأتي دراسة لغوية للمصطلحات والتعبيرات القانونية، ولاسيما في بنيتها، والتركيب، فضلاً عما شاع فيها من اختلاف الدلالة وانحراف المعنى، ولا أظنها تخلو من الأغلاط الإملائية كما مر بنا في كلمة (بناءً).

في استعمال اسم الفاعل (بموجب) بدلاً من اسم المفعول في قولهم: (بموجب القانون):

اعترض الدكتور أحمد مختار رفض اللغويين استعمال اسم الفاعل مُوجِب بدلاً من اسم المفعول مُوجَب في أن كلا الاستعمالين صحيح عنده بقوله: (لأنه يقال: أوجب القانون العقوبة فهو مُوجِب بصيغة اسم الفاعل، ويقال: أوجب المشرع القانون بسجن المجرم أو غيره فهو مُوجِب بصيغة اسم المفعول، وقد وَرَدَ الفعل «أوجب» في المعاجم متعدياً، كما يجوز أن تكون «مُوجِب» المفتوحة مصدرًا ميميًا، والمعنى: بمقتضى القانون أو اقتضائه)^(٦٣). إلا أن قواعد اللغة الصرفية تحتم استعمال اسم المفعول من الفعل أوجب ؛ لأنه بمُوجِب القانون ألزم سجن المذنب، فضلاً عن أنه يمكن عد الكلمة أنفاً من أخطاء القراءة التي تحدث نتيجة غياب التشكيل في طبع الكلمات في المواد والنصوص القانونية، وعُدَّت في لغة القانون من المصطلحات القانونية التي يختلف استعمالها من صيغة الى أخرى في البلدان العربية كما مر بنا في قانون الطيران، والقانون الجوي فهي في لبنان والعراق بالصيغة المذكورة، وفي سائر بلاد العرب تستعمل مصطلح (الالتزام)، ومنه جاء قولهم في النص القانوني: (يصح ان يكون تملك المنفعة قاصراً على الاستعمال او على السكنى)^(٦٤)، الصواب أن يقول: (مقصور)، لأنهم رفضوا استعمال اسم الفاعل بدلاً من اسم المفعول؛ لأنه يدل على الحصر والتخصيص، ومقصور أدل على المعنى المراد، أي قصرت الأمر عليه؛ فهو مقصور^(٦٥)، فضلاً عن الخطأ الإملائي في رسم همزة الوصل بدلاً من همزة القطع في نص المادة القانونية، وقولهم في الدعوة التمييزية: (الجيش العراقي المنحل):

رفض الدكتور مصطفى جواد قولهم: (منحل)؛ لأن وزن انفعل في اللغة العربية يمثل رغبة الفاعل في الفعل^(٦٦)، والدكتور أحمد مختار عمر قال: (يصاغ اسم

المفعول من (حَلَّ) على وزن (مفعول) فيقال: (محلول)، أما (مُنْحَلٌّ) فيمكن تخريجها على أن معناها: مننقِض، وهو معنى قديم ذكرته المراجع، مثل الأغاني، والعقد الفريد، ومقدمة ابن خلدون، وورد في عدد من المعاجم، أو على أنها اسم فاعل من الفعل (انحلَّ) وهو مطاوع (حلَّ) ^(٦٧).

إذن يقترح مختار إجازة الاستعمال كونه ورد في مصادر كالأغاني، والعقد الفريد، وعدد من المعجمات العربية الأصيلة.

ورد في المادة الثالثة من قاعدة التشريعات العراقية: (تسري ولاية المحاكم على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في المنازعات والجرائم كافة الا ما استثنى بنص خاص). استعملت الفعل (تسري)، بمعنى تُنفذ وهو مرفوض في كتب التصحيح اللغوي ^(٦٨)؛ كون دلالة الفعل في معجمات اللغة هي: (والسري: سَيَّرَ اللَّيْلَ، يُقَالُ سَرَيْتُ وَأَسْرَيْتُ. قَالَ: أَسَرْتُ إِلَيْكَ وَلَمْ تَكُنْ تَسْرِي) ^(٦٩)، أي سَرَى بالشَّخص ليلاً: جعله يسير في الليل.

قال بن بطال: فيه ثلاثة أوجه: (أَنْ أَصْلَهُ: تَسَرَّرْتُ مِنَ السُّرُورِ، وَهُوَ: الْفُرْحُ، فَأُبْدِلَ مِنَ الرَّاءِ الْأُخْرَى يَاءً، كَمَا قَالُوا فِي تَطَنَّنْتُ: تَطَنَّنَيْتُ، وَالسُّرِّيَّةُ: فُعْلِيَّةٌ مِنَ السَّرِّ، وَهُوَ: الْجِمَاعُ، وَضُمَّتِ السَّيْنُ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ مَوْضِعُ تَغْيِيرِ) ^(٧٠).

يجيزه الدكتور أحمد مختار عمر بقوله نقلاً عن المصباح المنير: (قَوْلُ الْفُقَهَاءِ سَرَى الْجُرْحُ إِلَى النَّفْسِ مَعْنَاهُ دَامَ أَلَمُهُ حَتَّى حَدَثَ مِنْهُ الْمَوْتُ وَقَطَعَ كَفَّهُ فَسَرَى إِلَى سَاعِدِهِ أَيْ تَعَدَّى أَثَرُ الْجُرْحِ وَسَرَى التَّحْرِيمُ وَسَرَى الْعِنَقُ بِمَعْنَى التَّعْدِيَةِ وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ جَارِيَةٌ عَلَى أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ وَلَيْسَ لَهَا ذِكْرٌ فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ لَكِنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَا تَقَدَّمَ) ^(٧١)، يقترح العدناني الفعل: تجري، وتنفذ.

الخطأ الثاني في النص القانوني آنفاً جاء في كلمة (الاشخاص) و(الا ما) وهو خطأ إملائي، في أنه رُسم بهمزة وصل والصواب أن يكون في همزة قطع، فالصواب أن تُرسم (الأشخاص) و(إلا) الاستثنائية ^(٧٢)، وتعبير (بما في ذلك الحكومة)، إنها مرفوضة عند

أهل اللغة؛ قال الدكتور أحمد مختار عمر لأنهم يرون أن (ما) لا معنى لها في هذا التركيب^(٧٣)، تأتي (ما) على وجوه عدة منها تكون موصولة بمعنى الذي، أو التي؛ لغير العاقل، وأخرى استفهامية، ونافية، ومصدرية، وتأتي أحياناً بمعنى (شيء)^(٧٤)، فالصواب أن يقول: ويشمل ذلك الحكومة.

شيوخ ألفاظ ينسبها مجمع اللغة العربية الى المصدر الصناعي بقراره: (إذ أريد صنع مصدر من كلمة تزداد عليها ياء النسب والتاء)^(٧٥).

شاعت في لغة القانون ألفاظ مثل: أسبقية، أقدمية، وحضورية، وعلنية، ومديونية، وعشوائية، وشفافية، وتميزية، واستثنائية، المحكمة الاتحادية، وجدية، الرأسمالية، وصلاحيية، ومسؤولية، أولوية، وديوانية، وداخلية، يُعدُّ المصدر الصناعي مصطلح حديث في وضعه، قديم في صيغته؛ وإن كان متأخراً في وضعه مصطلحاً، كونه من أكثر المصطلحات المصدرية شيوعاً في العصر الحالي^(٧٦).

أطلق الخليل مصطلح (المصدر) على عدد من الصيغ؛ إذ قال: (اللصوصية والتلصص، واللصوصة مصدر اللص)^(٧٧)، كما وردت في الكتاب كلمات مثل الجبرية والنقدية في باب علل ما تجعله من الزوائد، بأن التاء زائدة^(٧٨)، وقال الفراء: (والعرب تقول: فعل ذلك في غلوميته، وفي غلومته، وفي غلاميته، وسمع الكسائي العرب تقول: فعل ذلك في وليديته يريد: وهو وليد أي: مولود، فما جاءك من مصدر لاسم موضوع، فلك فيه: الفُعولة، والفُعولية، وأن تجعله منسوباً على صورة الاسم، من ذلك أن تقول: عبد بين العبودية، والعبودية والعبدية، فقس على هذا)^(٧٩)؛ إذ حاول الفراء بيان طريقة صوغ المصدر فيما ذكره آنفاً، فقد سُمي مصدرًا ويأتي على صيغتين (الفُعولة، والفُعولية)، فضلاً عن الدلالة على النسب^(٨٠).

اتضح مفهوم المصدر الصناعي عند ابن درستويه على وفق قوله: وأما الوليدية فمنسوبة إلى الوليدة نفسها بالياء من ثم قال: وكل اسم أو صفة نسب بالياء وأنت بالهاء، صار مصدر الفعل مقدراً، وإن لم يكن منه فعل، ويكون على فعولة والفعالة،

(وهذه المصادر، وإن كانت غير مسموعة، أو كان المسموع من العرب مخالفاً لها؛ لأنهم قد يستعملون الشيء على غير بابه وقياسه، الذي أجمعوا عليه؛ لأسباب كثيرة، ويستغنون عن الشيء، الذي هو صواب بغيره. ولو لم يؤت في ذلك بالفعالة ولا الفعولة ولا بالنسبة إليهما، ونسبت إلى الاسم بعينه)^(٨١).

أنكر ابن سيده، وصاحب التاج استعمال المصدر الصناعي في كلام العرب أو وجوده؛ إلا أن ما ورد عن علماء اللغة يدل على أنها صيغة وردت في المسموع عنهم كالرجولية، والسخرية، والوليدية، والفروسية، والغلامية^(٨٢)، كما اتضح صياغة المصدر الصناعي عند الكفوي في مادة الكيفية بأنه أخذ من كيف بالحق ياء النسبة وتاء النقل من الوصفية إلى الاسم^(٨٣)، فجاء قرار مجمع اللغة العربية على إجازة المصدر الصناعي؛ لشيوع استعماله في اللغة العربية المعاصرة؛ أن يُشتق من الأسماء الجامدة مصادر تؤدي معاني يحتاج إليها المجتمع مثل: ألوهية، ووطنية، وقومية، كما يُصاغ من الأسماء المشتقة كالأكثرية؛ إذ إن حاجة لغة العصر العلمية إلى مصطلحات هندسية، ورياضية، وقانونية، وما قولك تعليمية، أو قضايا اجتماعية، أو طرائق تربوية، فإن هذه الكلمات ليست مصادر صناعية، وإنما هي مصدر منسوب مؤنث^(٨٤)، لكل ما تقدم أجازت لجنة الألفاظ والأساليب في مجمع اللغة العربية في القاهرة المصدر الصناعي، ونص قرار المجمع هو: (إذا أُريد صنع مصدر من كلمة يزداد عليها ياء النسب والتاء)^(٨٥).

من الظواهر اللغوية في لغة القانون أنها لم تعتنِ بالروابط التركيبية؛ إذ ظن المشرع للنص القانوني أن معناها غير واضح عند المخاطبين؛ لأنها قليلة الاستعمال في اللغة العربية المعاصرة؛ لذا لم يرد استعمال: (إذ ما، وأيان، وأنى)^(٨٦)؛ لأننا نرى استعمال الظرف المكاني والزمني (حيث ومتى) كأدوات ربط شرطية، إذ وردت لها شواهد في لغة الخطاب القانوني سواء كان قانون نصياً، أم خطاب قانوني بحكم صادر على النحو الآتي: (متى أتم المفاوض العمل ووضعه تحت تصرف رب العمل، وجب على هذا

أن يبادر الى معاينته في اقرب وقت ممكن، حسب المعتاد وان يتسلمه، اذا اقتضى الحال في مدة وجيزة، فإذا امتنع دون سبب مشروع عن المعاينة او التسليم رغم دعوته الى ذلك بإنذار رسمي، اعتبر ان العمل قد سلم اليه^(٨٧).

فضلاً عن أن النص يخلو من الضبط وشيوع استعمالهم همزة الوصل بدلاً من همزة القطع، واستعمال (رغم، ودون، حسب) من دون حرف الجر (على)؛ إن هذا الأسلوب من الأساليب المرفوضة؛ لعدم قياسية نيابة حروف الجر بعضها مع بعض، ولكن هذه المسألة ليست من قبيل تبادل حروف الجر كما أجازها مجمع اللغة العربية في القاهرة؛ إذ إن لكل منها استعمال مختلف في دلالاته، لذا ينبغي أن يُقال: (على الرغم، ومن دون، وبحسب)^(٨٨).

وكذلك استعمال كلمة (اعتبر) مكان (عدّ)، وتعني دلالة (يعتبر) في كتب اللغة والتفسير (الموعظة)، وأن تتخذ عبرة لمن يُعتبر، وتتفق الباحثة مع ما ذهب إليه إبراهيم السامرائي في استعمال (يُعدّ)؛ لأنه الفصحح الصحيح، و(اعتبر) لا يؤدي المعنى الذي يقصده النص القانوني آنفاً، فضلاً عن أن (العبرة) تعني التعجب، أي تعجبت منه^(٨٩).

استعملت كذلك (حيث) في اللغة العربية المعاصرة للتعبير عن وظائف متعددة منها قد تكون ظرف مكان، أو ظرف زمان، أو حرف تعليل، أو اسماً مجروراً بحرف الجر، إلا أن الأصل في استعمال (حيث) أنها ظرف مكان مبني على الضم، وتضاف الى جملة؛ إلا أن في العربية المعاصرة، ومنها لغة القانون استعملت مجرورة بحرفين: (من والباء)؛ إذ جاء في مقدمة الإدعاء في قرار المحكمة الاتحادية بالعدد(٦٦/ اتحادية/إعلام/٢٠١٥): (وبين وكيل المدعى عليه ان المدعي وقد حصر دعواه بالطعن بعدم دستورية محكمة القضاء الاداري من حيث ارتباطها ومن حيث تشكيلها)، فضلاً عن أن النص لا يخلو من الأخطاء الإملائية، ولا سيما في كتابة همزة الوصل والقطع، واستعمل الفعل (بيّن) دون ضبط؛ لأن القارئ ممن لا يملك ثقافة لغوية سيقع في خطأ

القراءة حينما تخلو الكلمات من علامات الضبط، كما يخلو النص من علامات الكتابة التي ينبغي لها أن تفصل التراكيب والعبارات مما يحفف من الاستمرارية في الحديث عند النطق بمرافعة الإدعاء؛ إذ توضع بين أجزاء الكلام المكتوب؛ لتمييز الكلام من بعضه؛ لأن غيابها يؤدي إلى تشابك الجمل، وعلامات الكتابة في اللغة العربية ذات أهمية كبيرة؛ إذ إنها توضح للقارئ معاني الجمل؛ فالترقيم كالرسم الإملائي يعدّ عنصراً أساسياً من عناصر التعبير الكتابي الواضح السليم، كما يختلف المعنى باختلاف رسم الحروف إملائيًا في الكلمة؛ فإن المعنى يختلف أيضاً عند استعمال هذه الرموز بين الجمل بشكل يخالف استعمالها الصحيح، فهي توضع بين أجزاء الكلمات لضبط معانيه، أو لتحديد نبرة لهجته عند قراءته جهراً^(٩٠)، وعلامات الكتابة كما قال الدكتور تحسين هي بمنزلة التنعيم في القراءة.

لو نظرنا إلى النص القانوني الآتي: (يكون للمقاول وللعمال الذين اشتغلوا لحساب المقاول الأول في تنفيذ العمل حق مطالبة رب العمل مباشرة بما لهم في ذمة المقاول). نجد إن صيغة الفعل المضارع (يكون) المبني للمعلوم تُثير بطبيعتها الالتباس في سياقات قانونية كثيرة على وفق رأي بعض الصائغين القانونيين؛ لأنها مرة تستعمل لإضافة الأمر التشريعي، وأخرى تستعمل شكلاً من أشكال المبني للمجهول دون أن يكون له معنى في ذاته؛ وبذلك يمكن الاستغناء عن صيغة الفعل (يكون) في النص آنفاً؛ للتعبير عن المعنى بشكل ملموس وملزم^(٩١)، فتكون صياغة المادة على النحو الآتي: (يحق للمقاول وللعمال الذين اشتغلوا لحساب المقاول الأول في تنفيذ العمل مطالبة رب العمل مباشرة بما لهم في ذمة المقاول).

استهجن الدكتور محمد سليم العوا استعمال الفعل (يُعتبر) في لغة القانون في أنها زيادة تؤذي اللغة، وهذا مذهب بعض الصائغين القانونيين في أن الفعل (يُعتبر) يسبب نوعين من المشكلات في الكتابة القانونية، وإنه في الخطاب العادي لا معنى له وفيما تقدم أشرنا إلى ذلك، فضلاً عن أن استعماله يؤدي إلى ترك تفاصيل مهمة في استنتاج

القارئ، وإذا لم تؤدي بعناية قد تؤدي الى نتائج مرغوب عنها، ويرى من الأفضل استعمال الفعل (يقرر، أو يُحدد، أو يرى) وإذا كان المعنى المقصود من استعمال الفعل التعبير عن شيء ثابت في الواقع، أما إذا كان المعنى المقصود هو الاعتبار المحض، بمعنى مجازاً وخيلاً قانونياً، فاستعمال الفعل (يُعد) أولى^(٩٢)، وعما جاء في قرار القاضي: (ينشر في الجريدة اعتباراً من)، الاعتبار في اللغة مصدر للفعل اعتبر، جاء في معجمات اللغة العربية: (والعبرة: الاعتبار بما مضى، وقيل: العبرة الاسم من الإعتبار. الفراء: العبرُ الإعتبارُ، قال: والعربُ تقولُ اللهم اجعلنا ممن يعبرُ الدنيا ولا يعبرُها أي ممن يعتبرُ بها ولا يموتُ سريعاً حتى يُرضيك بالطاعة)^(٩٣)؛ فالصحيح أن يستعمل المصدر (ابتداءً من)^(٩٤).

أخذنا من قرارات المحكمة الاتحادية العليا القرار ذا العدد (١٤٨) / اتحادية/ إعلام/ ٢٠١٧) أنموذجاً لدراسة الأغلاط اللغوية التي وردت في لغة القضاة وممثل الإدعاء العام . نرى أن من الأغلاط الإملائية التي شاعت في القرار المذكور آنفاً ترتبط بكتابة الهمزة، أي الخلط بين موقع همزة الوصل وهمزة القطع، إذ نراه يرسم (اسم) بهمزة قطع في قوله: (بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي)، كما نرى ذلك في الكلمات في أثناء القرار مثل: (أكرم، أبو، الأمين، إضافة، الادعاء، اثار، ان، انتجت، اصبحت، الاعضاء، ابناء، افراد، المنشآت، ارهقت، بأمثيازات، الغاء، الاراضي، الاخرى، اجاب، ادرج، اساس، انها، او، بمكافئة، الأختصاص، الاحكام، اما، اليها، بالاتفاق، مائة)، فمثلاً كلمة مكافئة، جاء في معجمات اللغة العربية: (كفاً: يقال: هذا كُفءٌ له، ... وفي التزويج: الرجل كُفءٌ للمرأة. والجميع: الأكفاء. والمكافأة: مجازاة النعم. كافأته أكافئُه مكافأةً)^(٩٥)، أما عن (مائة)، قال الرضي الأستريادي ناقلاً عن الخليل: (وَرَأَدُوا فِي مَائَةِ أَلْفًا فَرَقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مِنْهُ)^(٩٦)، فالصواب إذن أن تُرسم من دون ألف (مئة)، ورسمه (عباً)، الصواب أن تُرسم بهمزة متطرفة على الألف منونة؛ لأنها خبر أصبحت، فتكون: (عباً).

والصواب في كتابة الكلمات آنفاً على النحو الآتي: (أكرم، أبو، الأمين، إضافة، الإدعاء، أثارت، أنتجت، أصبحت، الأعضاء، أبناء، أفراد، المنشآت، أرهقت، بامتيازات، إلغاء، الأراضى، الأخرى، أجاب، أدرج، أساس، أو، بمكافأة، الاختصاص، الأحكام، إليها، بالاتفاق، مائة).

من الأغلاط الصرفية:

وردت كلمة مهام في: (إضافة الى مهامه)، فضلاً عن الغلط في كتابة همزة إضافة، فإن له غلط آخر في قوله (مهام)؛ لأن ما بدئ بميم زائدة من أسماء الفاعلين والمفعولين يجمع جمعاً سالماً، إذ منع النحويين قياسية جمع تكسير لما بدئ بميم زائدة من أسماء الفاعلين والمفعولين؛ لأن القياس أن يجمع جمعاً سالماً^(٩٧).

وهذا يشمل جمعهم (مصاريف)؛ إذ قال الدكتور أحمد مختار: (ولكن ورد في كلام القدماء ما يفيد فصاحة هذا الجمع، كما أمكن لبعض الباحثين أن يجمع عشرات من الكلمات التي جاءت مبدوءة بميم زائدة من أسماء الفاعلين والمفعولين، وقد جمعت جمع تكسير)^(٩٨)، وهذا يشمل قولهم: (سيارات) التي قال الدكتور أحمد مختار أن جمعها مرفوض؛ إلا أنه بعض القدماء صرح: (بجواز جمع ما لا يعقل جمع مؤنث سالماً، سواء سُمع له جمع تكسير، كما لاحظ مجمع اللغة العربية في القاهرة أن القدماء قد جمعوا الثلاثي المفرد المذكر غير العاقل جمع مؤنث سالماً)^(١٠٠).

وجمع جواز على جوازات في قولهم: (جوازات السفر)، وفي موضع آخر قال: (جوازات سفر)، فالصواب أن تجمع على أجوزة؛ إذ جاء عن صاحب التاج: (صَكُّ الْمُسَافِرِ، جَمَعُهُ أَجُوزَةٌ)^(١٠١)، وفي تعبيره الثاني: جوازات سفر، المعروف في المضاف والمضاف إليه، على وفق القياس النحوي: (باب الإضافة أن المضاف لا يكون إلا اسماً لأنه يستفيد من المضاف إليه تعريفاً أو تخصيصاً وهما لا يكونان إلا في الاسم)^(١٠٢)؛ لذا ينبغي أن يقول: جوازات السفر، بتعريف سفر بـ(ال).

وقولهم (بأمتيازات) الغلط الأول فيه كما أشرنا آنفاً في أنه رسم همزة القطع بدلاً من همزة الوصل فضلاً عن الغلط الصرفي في منع اللغويين تثنية المصدر وجمعه مطلقاً، إلا أن بعضهم أجازه إذا أريد بالمصدر العدد أو كان آخره تاء المرة، مثل: (رَمِيَّة: رَمِيَّتَان ورميات)، وكذلك إذا تعددت الأنواع^(١٠٣)، وقال الدكتور أحمد مختار عمر: (وقد أجاز مجمع اللغة المصري إلحاق تاء الوحدة بالمصادر الثلاثية والمزيدة، ثم جمعها جمع مؤنث سالماً، كما أجاز تثنية المصدر وجمعه جمع تكسير أو جمع مؤنث سالماً تختلف أنواعه؛ ومن ثمَّ يمكن تصويب الاستعمال المرفوض، وقد أثبتته الأساسي)^(١٠٤).

أما من الأغلاط النحوية شيوع رسم (أن، وإن) من دون همزة، كما أن قولهم: (وأن أعضاء مجلس النواب لم ينفردون بالعلاج خارج القطر وداخله)، أن تقع بعد (واو) مسبوقة بمفرد صالح للعطف؛ إذ قال كل من نافع وأبي بكر والكسائي قرووها على الاستئناف بالكسر، فتكون جملة منقطعة عما قبلها^(١٠٥)؛ لذا ينبغي أن تُرسم بكسر همزٍ إن في الموضع آنفاً.

قولهم: (لم ينفردون)، لم يعملوا أداة الجزم فجاءوا بالفعل من دون تأثير لم عليه بالجزم، (لم أداة جزم ونفي وقلب تنفي الفعل المضارع وتجزمه، وتقلب زمانه إلى الماضي)^(١٠٦)، ويجزم الفعل المضارع بالسكون؛ إذا كان صحيح الآخر، ويحذف حرف العلة إذا كان معطلاً، ويحذف النون إذا كان من الأفعال الخمسة^(١٠٧)؛ فالصواب أن يُقال: لم ينفردوا.

أما عن قولهم: (والتي): مرفوضة عند اللغويين، إذ قال الدكتور أحمد مختار: الاسم الموصول (التي) وصف للإنجازات القديمة، والصفة لا تعطف على الموصوف^(١٠٨)؛ لذا لا تصاحب الواو الاسم الموصول: (التي، والذي). وعن الدكتور تحسين الوزان، يسمى بعضهم هذه الواو (الواو العراقية)؛ لأنها كثيرة الاستعمال لدى لبغراقيين

أما من أغلاط الأساليب:

شاع قولهم: (ناهيك عن)، قال الدكتور أحمد مختار: إنها مرفوضة عند الأكثرين؛ لأنها لم ترد بهذا المعنى في المعجمات العربية، قال العدناني: إن ناهيك كلمة تعجب واستعظام؛ إذ إنه ينهاك عن طلب غيره، فالصواب أن نقول: فضلاً عن^(١٠٩).

قولهم: (من خلال) يقول الدكتور إبراهيم السامرائي في المعجمات إن كلمة (خلال) من الألفاظ الجديدة التي شاع استعمالها شيوعاً عجباً في اللغة، إذ إنها لا تحتوي على شيء من معنى الظرفية التي كان لها في العربية، ويرى أنهم يعتقدون أنها تفيد ما تفيده لام الجر التي هي للتعليل، والسبب، واقترح السامرائي استعمال (لما بدا)، وهذا ما أيده فيه الدكتور أحمد مختار عمر، وزاد الأخير عليها حرف (من)، أي (من خلال) ليستقر المعنى^(١١٠)، فما ورد في المعجمات العربية لا يمت بصلة لما أراده المشرع القانوني آنفاً، فالصواب استعمال حرف الجر (في) مكان (خلال)^(١١١)، كما شاع في القرار نفسه قولهم: (من قبل)؛ وهذا التعبير مرفوض؛ لأنه تسرب الى لغتنا من الترجمة الرديئة^(١١٢). و(عريضة) في قولهم: (لأسباب الواردة في عريضة دعواه)، قال الدكتور أحمد مختار عمر إنها مرفوضة عند اللغويين؛ لأنها لم ترد في المعاجم القديمة، إذ: (يرى بعضهم أن الأفصح أن يقال: (رفيعة)؛ لأنها وردت في المعاجم القديمة؛ ففي التاج والمصباح (رفع): الرفيعة: القصة يُبلَّغها الرجل، ويرفعها على العامل. يقال: لي عليه رفيعة، وهو مجاز. ولكن الوسيط ذكر كلمة (عريضة) بالمعنى المذكور، ونصَّ على أنها محدثة^(١١٣).

وقولهم: (عائلية)، رفض الدكتور أحمد مطلوب إجازة العدناني استعمال (عائلة) بمعنى (أسرة)، إذ أجازها العدناني من باب التداول الذي فتح باب التجوز، واستعملت لعامة الأسرة التي يجمعها نسب واحد، أي من باب استعمال الخاص في العام^(١١٤).

قال الدكتور أحمد مطلوب: (إن كلمة (العائلة) ليست عامية، وإنما هي فصيحة بمعنى آخر، وليس من الصواب أن يدخلها في كتابه - يعني الشيخ أحمد رضا في

كتابه رد العامي إلى الفصح - ليردها إلى الفصح^(١١٥)، والمازني نقل عن الأصمعي أن العرب تجمع عيلاً على عيائل، و عائل اسم فاعل من (عال) (يعول) (عول) التي هي بمعنى كفل أولاده، وعالهم، مؤنثها (عائلة)، يرى الدكتور أحمد مطلوب الصواب استعمال كلمة (أسرة)؛ إذ إن دلالتها القديمة والحديثة وردت عن العرب بقوله: (إن العرب استعملوا الكلمة، ولم يستعملوا (العائلة) بهذا المعنى، ولذلك يقال: (الأسرة الفلانية)، و(الأسرة التعليمية)؛ لأن هذا ما استعمله العرب البلغاء، وليس من الدقة استعمال كلمة (العائلة) التي لها معانٍ متعددة غير ما تدل عليه كلمة (الأسرة)^(١١٦).

أما عن قولهم: (دبلوماسية)، فهي من الألفاظ الأعجمية التي تداولها الكتاب في اللغة العربية المعاصرة ومنها لغة القانون والقضاة، إذ جاء في معجمات اللغة العربية المعاصرة عنها: (اسم منسوب إلى دبلوماسيّة: مُمَثِّل دَوْلَة لدى دولة أخرى، كالسفير أو القنصل ونحوهما "دبلوماسيّ مُحْتَرَفٌ"، ذو صِلَةٍ بالدبلوماسية، رَجُلٌ دبلوماسيّ: لبقٌ بارِعٌ في التعامل مع الآخرين)^(١١٧).

الخاتمة والتوصيات:

لغة القانون رافد من روافد اللغة العربية الفصحى، وشاهد على تطورها، إذ إن الوعي اللغوي نشأ أولاً في النتائج التي وصلت إلينا ومن طريق تلك الأسس اللغوية والمقاييس الصحيحة التي كانت ومازالت مراجع ومصادر نقتدي بها لتقويم اللغة العربية وأساليبها المستعملة، حتى وقف أبناء العربية في عصر النهضة، وصارعوا تلك المحاولات التي خططت للنيل من الأمة العربية في لغتها العظيمة بعد أن تُهْمِت بصعوبتها وهجر أهلها لها واعتمادهم على العامية، التي دعت تلك الأيدي الخفية الى تقعيد قواعدها، واستعمال الحروف اللاتينية، واعتمادها في لغة التأليف، والكتابة بدلاً من الحروف العربية.

ولغة القانون لغة رسمية صادرة عن هيئة عليا تنفيذية خدمة للناس والمجتمع تختلف باختلاف الغاية والقصد، فبعد أن دالت دولة العرب وأخذت اللغات الأعجمية تتسرب

الى لغة التشريع والتقنين، وأخذت الدولة العثمانية تترجم القوانين الأوربية؛ إذ كانت لغة الدولة والقانون آنذاك العثمانية عُدَّ القانون أجنبيًّا؛ لأنه كُتِبَ بلغة أجنبية، وبعد أن تداول العرب القوانين العثمانية بلغة عربية هزيلة شاعت فيها التعبيرات الضعيفة، التي خلفها الحكم العثماني ومازالت تستعمل الى يومنا هذا، وفي أثناء البحث شواهد عليها، من ثم لعد انهيار الدولة العثمانية وتعدد المصطلحات القانونية في البلاد العربية وتباين دلالة الألفاظ في لغة القانون من بلد الى آخر، مما ينافي الوعي العربي باللغة، فظهرت ازدواجية لغة القانون، وعلى الرغم من الضعف الذي شاع في لغة القانون بعد انهيار الحكم العثماني، إلا أننا لا يمكننا إغفال أن اللغة القانونية انمازت بالإبداع اللغوي في إدخالها مفردات لغوية جديدة تتصف بروح العصر، لمسايرة مستجدات التجربة الفذة في القانون العراقي التي حدثت في السبعينيات من القرن الماضي في فرض قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية في جمهورية العراق رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧م، الذي أولت فيه مواد القانون لغة الضاد عناية كبيرة، ونصت على رعاية تعليم اللغة العربية واتقانها؛ لأنها لغة القرآن الكريم، ومن أهم مقومات الوحدة، وألزمت الوزارات، فضلاً عن المؤسسات الحكومية ودوائرها الرسمية بالحرص على سلامة اللغة المتداولة فيها رسمياً، والحفاظ عليها من الانحراف بالمادة الثانية عشرة التي نصت على: (لا يُعمل بأي نص قانوني يتعارض صراحة أو ضمناً مع أحكام هذا القانون)، أي يعني قانون سلامة اللغة العربية.

ذكرنا في أثناء البحث المصطلحات القانونية المتداولة في اللغة القانونية وتفسيرها قانونياً ولغوياً، فضلاً عما شاع من لغة ضعيفة في الخطاب القانوني ومعالجتها بما يتفق والذوق العربي السليم، بما لا يتنافى ولغة التشريع القانوني.

كما ندعو الى القواعد اللغوية التي ينبغي للنصوص القانونية الالتزام بها، التي وضعها كل من: آن سيدمان، وروبرت سيدما، ونالين أبيسيكيري؛ لزيادة الدقة في لغة القانون

وتقليل حجم ظلال المعنى، ليكون محدداً ودقيقاً وواضحاً من قراءتها، أو الاطلاع عليه وعلى النحو الموجز الآتي^(١١٨):

- تجنب استعمال الكلمات المبهمة: كاستعمال مصطلح (النظام العام) في نص القانوني: (ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية)^(١١٩)، إذ إن النظام العام ليس له مفهوم واضح ولا محدد، بل هو ذو مضمون نسبي ويتصف بالمرونة، فضلاً عن أنه لا يكف عن التطور، على وفق اختلاف موقعه؛ إذ إنه يختلف من دولة الى أخرى، وباختلاف الزمان في الدولة الواحدة، جاء في معجم القانون الذي أقره مجمع اللغة العربية: (إن مصطلح النظام العام هو: مجموعة القواعد الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع في أساسه من الناحية السياسية أو الاجتماعية، أو الاقتصادية)^(١٢٠).

- تجنب استعمال الكلمات المثيرة للالتباس: التي لها معنيان جوهريان محتملان، أو أكثر كاستعمال كلمة (العقد)، على التصرف أو إثباته كما جاء في النص: (وإذا ابرز كل من الطرفين سنداً قانونياً)^(١٢١)، والنص: (على ان يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون)^(١٢٢)، بمعنى ورقة رسمية أو عرفية تُعد لإثبات التصرف، ولتجنب هذا اللبس في لغة القانون، دعا السنهوري الى استعمال كلمة (ورقة) أو (سند)، لأن (عقد) قُصر على النوع المعروف من التصرفات القانونية: (عقد البيع، وعقد الإيجار)، وكلمة (ورقة) أعم في المعنى من كلمة (السند؛ فهو يعني أي السند الورقة المعدة للإثبات، أي الدليل المهيأ؛ لذا يفضل السنهوري تجنب اللبس باستعمال (ورقة) في الدلالة الكتابية ويقال: (ورقة رسمية، وورقة عرفية، أو ورقة رهن).

- تجنب استعمال الكلمة نفسها للتعبير عن المفهوم نفسه، وتجنب استعمال الكلمات المترادفة التي تعني الشيء نفسه، وكلمات المشترك اللفظي التي فيها الكلمة تدل على أكثر من معنى؛ لذا ينبغي له أن لا يكون لها مكان في لغة القانون .

- تجنب استعمال الكلمات غير الضرورية؛ إذ تستعمل فيها عبارات مركبة تعني الشيء نفسه تقريباً مثل: (لاغ، وباطل)؛ لأن لغة المرافعات تختلف عن لغة القانون التي تحمل ما يعني المشرع بكل دقة.

- استعمال مفردات تلائم المخاطبين بأحكام القانون: إذ ينبغي للغة القانونية ألا تكون مصطنعة، ولا تكون بالفاظ غير مألوفة، ولا تكون أجنبية في الوثائق القانونية، فضلاً عن تجنب استعمال مفردات الحياة المتداولة بين الناس، أي العامية كقولهم: (وجب) في النص القانوني: (فإذا لم يكن الدين مؤجلاً، أو حل أجله، وجب دفعه فوراً)^(١٢٣).

Conclusion :

The language of law is one of the tributaries of classical Arabic, and testifies to its development, since linguistic awareness arose first in the results that reached us and through those linguistic foundations and the correct standards that were and still are references and sources that we use to evaluate the Arabic language and its methods used, until the children of Arabic stood in an era Ennahdha, and they fought those attempts that planned to offend the Arab nation in its great language after being accused of its difficulty and the abandonment of its people to it and their dependence on the vernacular, which called those hidden hands to complicate its rules, use the Latin letters, and adopt them in the language of authorship, and writing instead of the Arabic letters.

The language of the law is an official language issued by a supreme executive body, serving the people and society, which differs according to the purpose and intent. Written in a foreign language, and after the Arabs circulated the Ottoman laws in a poor Arabic language in which weak expressions were common, which were left behind by the Ottoman rule and are still used to this day, and during the search evidence of them, then to count the collapse of the Ottoman Empire and the multiplicity of legal terms Anonymity in the Arab countries and the connotation of the meanings in the language of law varies from one country to another, which contradicts the Arab awareness of the language, and the duality of the language of

law appeared, despite the weakness that prevailed in the language of law after the collapse of the Ottoman rule, except that we cannot overlook the fact that the legal language was characterized by creativity. The linguistic introduction of new linguistic vocabulary characterized by the spirit of the times, to keep pace with the developments of the exceptional experience in Iraqi law that occurred in the seventies of the last century in imposing the Law on Preserving the Safety of the Arabic Language in the Republic of Iraq No. (64) for the year 1977 AD, in which the articles of the law took care of the language of antibiotic care Great, text To nurture the teaching and mastery of the Arabic language, because it is the language of the Holy Qur'an, and it is one of the most important elements of the unit. Legal is explicitly or implicitly inconsistent with the provisions of this law), i.e. the Arabic Language Safety Act.

During the research, we mentioned legal terminology in the legal language and its interpretation legally and linguistically, as well as the prevalence of weak language in legal discourse and its treatment in line with good Arab taste, in a way that does not contradict the language of legal legislation.

قائمة الهوامش:

١. تهذيب اللغة: ١٦٦/٣
٢. معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢٤٦٩/٣
٣. متن اللغة: ٧٨٤/٥
٤. ينظر: نحو وعي لغوي: ٧، ٨
٥. ينظر: المصدر نفسه: ١٦
٦. ينظر: أسس علم اللغة: ٢٢٩
٧. ينظر: العربية تواجه العصر: ١٨، ١٩
٨. ينظر: نحو وعي لغوي: ١٨، ١٩
٩. ينظر: الوعي اللغوي: ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٤
١٠. ينظر: اللغة العربية الفصيحة في العصر الحديث (٣٠٢).
١١. ينظر اللغة العربية الفصيحة في العصر الحديث: ٣٩

١٢. ينظر : تاريخ الدعوة إلى العامية آثاراها في مصر، د.نفوسة (٣٧-٣٩)، والأغاليط اللغوية الشائعة في الكتب الرسمية الصادرة من المؤسسات الجامعية جامعة بغداد أنموذجا: ٩٦.
١٣. ينظر : مستقبل اللغة العربية المشتركة: ٦٤-٧١
١٤. يُنظر: فقه اللغة وخصائص العربية: ٢٣٢
١٥. ينظر: المصدر نفسه: ٢٣٣-٢٣٤
١٦. يُنظر: العربية المعاصرة والحس اللغوي: ١٠
١٧. ينظر: اللغة العربية الفصيحة في العصر الحديث: ٣٠٤
١٨. ينظر: علم اللغة وافي: ٢٥١-٢٨٣
١٩. ينظر: واقع اللغة العربية في الأنظمة التعليمية: ٤
٢٠. ينظر: لغة الخطاب الإداري دراسة لسانية تداولية: ٧، ٩
٢١. ينظر: البنية الحجاجية في الخطاب القانوني المرافعة الجنائية أنموذجا: ٥، ٩
٢٢. ينظر: البنية الحجاجية في الخطاب القانوني المرافعة الجنائية أنموذجا: ١٥، والقضاء الإداري: ٨٠٧
٢٣. دستور العراق للعام ٢٠٠٥، المادة (١٥)
٢٤. ينظر: معجم تصحيح التصحيح: ٢٤٢-٢٤٣
٢٥. بنظر: قل ولا تقل: ٧٠، والبيت في ديوان عمر بن أبي ربيعة: ١٦١، والأغاليط اللغوية الشائعة في الكتب الرسمية: ٣٠٩
٢٦. ينظر: العين: ٢٢٦/٥، ومعجم تصحيح التصحيح: ٢٤٢-٢٤٣
٢٧. ينظر: تاج العروس: ٢٦/٤٧٨
٢٨. المصباح المنير: ١/٢٢٠
٢٩. يُنظر: تصحيح التصحيح: ٢٤٤-٢٤٥
٣٠. ينظر : جامع الدروس العربية: ١٥٤/٢، وأصول الإملاء: ٦٣، ومعجم الأخطاء لغوية شائعة: ١٣٤
٣١. بنظر: القضاء الإداري: ٢١-٢٢
٣٢. ينظر : اللغة القانونية في الأقطار العربية، مجلة الرسالة، العدد ٥٨٧، ٢٤-٢٥
٣٣. ينظر : اللغة القانونية في الأقطار العربية، مجلة الرسالة، العدد ٥٨٧ / ٢٥، و قضية اللغة في علم القانون، صبحي محمصاني: مجلة مجمع اللغة في القاهرة: ١٩/٦٦
٣٤. ينظر: قضية اللغة في علم القانون، صبحي محمصاني: مجلة مجمع اللغة في القاهرة: ١٩/٦٦-٦٧-٦٨
٣٥. ينظر: المصدر نفسه: ٢٦
٣٦. ينظر: لغة القانون في مصر، مجلة المجمع العلمي العربي في القاهرة، ج٥٣/١١٠

٣٧. ينظر: المصدر نفسه: ١١٤
٣٨. ينظر: لغة القانون المصري: ١١٤، و إشكالية ترجمة مصطلحات قانون الجنسية الجزائري: ٣٢
٣٩. ينظر: إشكالية ترجمة مصطلحات قانون الجنسية الجزائري: ٢٥
٤٠. ينظر: البناء اللغوي للنص القانوني ما بين العربية والفرنسية في ظل لغة الاختصاص، نجاة سعدون، جمال بونشاشة، مجلة الأثر، العدد: ٤٠/٢٨
٤١. ينظر: إشكالية ترجمة مصطلحات قانون الجنسية الجزائري: ٢٧
٤٢. ينظر: اللغة العربية ودورها في التشريع القضائي، فهد أبو العثم، مقالة نُشرت في موقع منتدى مجمع اللغة العربية على الشبكة العالمية، و إشكالية ترجمة مصطلحات قانون الجنسية الجزائري: ٢٨
٤٣. ينظر: لغة التعااضي، هشام العبودي، بحث منشور على الموقع: <http://adala.justice.gov.ma/production/Etudes>
٤٤. ينظر في لغة القانون: ٢٣٩
٤٥. ينظر: اللغة، جوزيف فندريس: ٣١٤
٤٦. ينظر: معجم تكملة المعاجم العربية: ٢٥٩/٣
٤٧. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصر: ٥٤١/١، الوسيط: ١٩٠
٤٨. ينظر: قضية اللغة في علم القانون، صبحي محمصاني، مجلة مجمع اللغة العربية في القاهرة: ج١٩/٦٧
٤٩. ينظر: الكتاب: ٢١٨/٣، ومعجم تصحيح التصحيح: ١٧٦
٥٠. ينظر: شفاء الغليل: ١١٩
٥١. ينظر: معجم ديوان الأدب: ٤٣٤/٣، ومعجم تصحيح التصحيح: ١٧٦
٥٢. ينظر: لسان العرب: ١٣٠/٨
٥٣. ينظر: معجم تصحيح التصحيح: ١٧٩
٥٤. المحكم: ٣٨٣/٩
٥٥. غلط الفقهاء: ١٤
٥٦. ينظر: وثيقة أكاديمية قوانين الشرق بخصوص المحاكم في العراق أنواعها ودرجاتها واختصاصاتها، أحمد عادل، مدونة منشورة على الموقع:
- <http://eastlawsacademy.com/ForumPostView.aspx?l=421>
٥٧. لسان العرب: ٤١٢/٥
٥٨. ينظر: تكملة المعاجم: ١٤١/١٠، ومعجم اللغة العربية المعاصرة: ٢١٤٥/٣
٥٩. ينظر: أكاديمية قوانين الشرق بخصوص المحاكم في العراق أنواعها ودرجاتها واختصاصاتها، أحمد عادل، مدونة منشورة على الموقع: <http://eastlawsacademy.com/ForumPostView.aspx?l=421>

٦٠. لسان العرب: ١٤/٩
٦١. معجم اللغة العربية المعاصرة: ١٣١/١
٦٢. ينظر: أكاديمية قوانين الشرق بخصوص المحاكم في العراق أنواعها ودرجاتها واختصاصاتها، أحمد عادل، مدونة منشورة على الموقع:
- <http://eastlawsacademy.com/ForumPostView.aspx?l=421>
٦٣. معجم الصواب اللغوي: ٧٤١/١
٦٤. المادة: ١٢٦١ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠
٦٥. ينظر: معجم الصواب اللغوي: ٥٩٧/١، ولغة الحكم القضائي دراسة تركيبية دلالية: ٢٥٩
٦٦. ينظر: قل ولا نقل: ٣٤
٦٧. معجم الصواب اللغوي: ٧٣٠/١
٦٨. معجم الأخطاء الشائعة: ١١٨، ومعجم الخطأ والصواب في اللغة: ٣١٢
٦٩. معجم مقاييس اللغة: ١٥٤/٣
٧٠. النُّظْمُ الْمُسْتَعْدَبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمَهْدَبِ: ٢٠٧/٢
٧١. المصباح المنير: ٢٧٥/١
٧٢. ينظر: جامع الدروس العربية: ١٤٥/٣
٧٣. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ١٩٣/١
٧٤. ينظر: مغني اللبيب: ٣٩٢، وتبقيف اللسان العربي: ٢، ونحو إتقان الكتابة باللغة العربية: ١٥١
٧٥. القرارات النحوية والتنصيرية لمجمع اللغة العربية: ٤٤٤
٧٦. ينظر: الأغاليلط اللغوية الشائعة في الكتب الرسمية الصادرة من المؤسسات الجامعية، جامعة بغداد أنموذجاً: ١٣٧
٧٧. العين (٨٥/٧)، وبحث المصدر الصناعي في الصحافة المصرية [١٩٩٦-١٩٩٩] د. عزة عبد الحكيم، مجلة علوم اللغة (مج ٢)، العدد (١)، سنة ١٩٩٩، (٢٤٨).
٧٨. ينظر: الكتاب (٣١٦/٤)، وبحث المصدر الصناعي (٢٤٨).
٧٩. معاني القرآن للفراء: ١٣٧/٣
٨٠. ينظر: القرارات النحوية والتنصيرية: ٤٤٤
٨١. تصحيح الفصح وشرحه: ٢١٠
٨٢. ينظر: القرارات النحوية والصرفية: ٤٤٦-٤٤٧
٨٣. يُنظر: الكليات (٧٥٢)
٨٤. ينظر: المصادر الثلاثية التي قرر المجمع قياسيتها، مجلة مجمع اللغة العربية: ١١٢/١

٨٥. القرارات الجمعية في الألفاظ والأسباب (١٦٩-١٧٧)، والنحو الوافي هامش (١٨٨-١٨٧/٣).
٨٦. ينظر: لغة القانون: ٢٦٥
٨٧. ينظر: المادة: ١/٨٧٣ من القانون المدني العراقي
٨٨. يُنظر: معجم الصواب اللغوي: ٥٤٥/١
٨٩. يُنظر: معجمات: ٣٢٧، والأغاليط اللغوية الشائعة في الكتب الرسمية: ٣١١-٣١٢
٩٠. ينظر: تصويبات الأغاليط الشائعة: ١٨
٩١. ينظر: لغة القانون: ١٠٩
٩٢. ينظر: لغة القانون: ١١٠
٩٣. لسان العرب: ٥٣١/٤
٩٤. ينظر: لغة الحكم القضائي دراسة تركيبية دلالية: ٢٥٧
٩٥. العين: ٤١٤/٥
٩٦. شرح شافية ابن الحاجب: ٣٢٧/٣
٩٧. ينظر: معجم الصواب اللغوي: ٧٣٦/١
٩٨. معجم الصواب اللغوي: ٧٠٣/١
٩٩. المصدر نفسه: ٤٥٨/١
١٠٠. تاج العروس: ٧٦/١٥
١٠١. حاشية الصبان: ٨٩/١
١٠٢. ينظر: معجم الصواب اللغوي: ١٥٩/١
١٠٣. المصدر نفسه: ١٥٩/١
١٠٤. ينظر: الأغاليط اللغوية الشائعة في الكتب الرسمية: ٢١٦
١٠٥. ينظر شرح الرضي على الكافية ٨١/٤
١٠٦. يُنظر: النحو الوافي ١/ ١٨٢
١٠٧. معجم الصواب اللغوي: ٨٢/١
١٠٨. ينظر: معجم الأخطاء الشائعة، للعدنان: ٢٥٤، ومعجم الصواب اللغوي: ٧٤٦/١
١٠٩. ينظر: معجمات: ٣٢٥، ومعجم الصواب اللغوي: ٥٧١/١
١١٠. ينظر: الأغاليط اللغوية الشائعة في الكتب الرسمية: ٣١٢-٣١٣
١١١. ينظر: تصويبات الأغاليط اللغوية الشائعة: ٤٦
١١٢. معجم الصواب اللغوي: ٥٣٢/١
١١٣. يُنظر: معجم تصحيح التصحيح: ٢٧

١١٤. المصدر نفسه: ٢٧، و الأغلط اللغوية في كتاب الإنسان الثاني لمحمود عباس العقاد دراسة في ضوء كتب

التصحيح اللغوي الحديثة، بيداء عبد الحسن، مجلة مركز إحياء التراث العلمي العربي، جامعة بغداد العدد ٤٨٦-٤٤١/٣٥

١١٥. ينظر: معجم تصحيح التصحيح: ٢٨، والأغلط اللغوية في كتاب الإنسان الثاني لمحمود عباس العقاد دراسة في ضوء

كتب التصحيح اللغوي الحديثة، بيداء عبد الحسن، مجلة مركز إحياء التراث العلمي العربي، جامعة بغداد العدد ٤٨٦-٤٤١/٣٥

١١٦. معجم تصحيح التصحيح: ٢٨

١١٧. معجم اللغة العربية المعاصرة: ٧٢٣/١

١١٨. ينظر: لغة القانون: ١٣٢-١٣٨

١١٩. المادة: ١/١٣٠ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

١٢٠. معجم القانون: ١٥٠

١٢١. المادة: ٢/١١٥٠ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

١٢٢. المادة: ١٢٩٣ من القانون نفسه

١٢٣. المادة: ٢/٣٩٤ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

قائمة المصادر:

١. أسس علم اللغة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، الطبعة الثامنة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٢. أصول الإملاء، د. عبد اللطيف محمد الخطيب، الناشر: دار سعد الدين- دمشق، الطبعة الأولى في ١٩٨٣، والثانية في ١٩٨٦، والثالثة في ١٩٩٤.
٣. الأغاليط اللغوية الشائعة في الكتب الرسمية الصادرة من المؤسسات الجامعية جامعة بغداد أنموذجاً، بيداء عبد الحسن، مطبعة العهد- بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.
٤. تاج العروس، للزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الطبعة الأولى، الناشر: دار الهداية، (د.ت.).
٥. تاريخ الدعوة إلى العامية وآثارها في مصر، د. نفوسة زكريا سعيد، الناشر: دار الثقافة بالإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م.
٦. تنقيف اللسان العربي (بحوث لغوية)، المؤلف: عبد العزيز مطر، مطبعة العمرانية- الجيزة- مصر- الطبعة الأولى - ١٩٩١م.

٧. تصحيح الفصيح وشرحه، لابن درستويه (ت٢٣٢هـ)، تحقيق: د. محمد بدوي المختون، مراجعة: د. رمضان عبد التواب، (د.ط)، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٨. تصويبات الأغاليط اللغوية الشائعة، بيداء عبد الحسن، مطبعة العهد- بغداد، ١٤٣٩هـ-٢٠١٧.
٩. تهذيب اللغة، للأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
١٠. جامع الدروس العربية، للشيخ مصطفى الغلاييني (ت١٣٦٤هـ)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، الطبعة الثامنة والعشرون ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١١. حاشية الصبان على شرح الأسموني لألفية ابن مالك، : لابن علي الصبان الشافعي (ت: ١٢٠٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م .
١٢. ديوان عمر بن أبي ربيعة، وقف على طبعه وتصحيحه: بشير يموت، المكتبة الأهلية في بيروت للطبع والترجمة والتأليف والنشر، الطبعة الأولى، ١٣٥٣هـ. ١٩٣٤م.
١٣. شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل، شهاب الدين الخفاجي، المطبعة الأميرية، (د.ط)، ١٣٨٢هـ.
١٤. شرح الرضي على الكافية، للرضي الاستربادي (ت ٦٨٦هـ)، تحقيق: يوسف حسن عمر، بنگازي . منشورات جامعة قاروينس، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.
١٥. شرح شافية ابن الحاجب، للرضي الاستربادي (ت٦٨٦هـ)، تحقيق وضبط وشرح: محمد نور الحسن، محمد الزقزاف، ومحمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
١٦. العربية تواجه العصر ، د. إبراهيم السامرائي، منشورات دار الجاحظ للنشر . بغداد . الجمهورية العراقية ، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.
١٧. علم اللغة، د. علي عبد الواحد وافي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة التاسعة، أبريل ٢٠٠٤م.
١٨. العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، دار الشؤون الثقافية ،دار الحرية للطباعة، بغداد، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.
١٩. غلط الضعفاء من الفقهاء، عبد الله بن بزي (ت٥٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧م.
٢٠. فقه اللغة وخصائص العربية، محمد المبارك، دار الفكر، (د.ت).
٢١. القرارات الجمعية في الألفاظ والأساليب (من ١٩٣٤ إلى ١٩٨٧م)، أعدها وراجعها محمد شوقي أمين، وإبراهيم الترتزي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٨٩م.

مجلة التراث العلمي العربي فصلية، علمية، محكمة العدد (٤٤) ٢٠٢٠م

٢٢. القرارات النحوية والتصريفية لمجمع اللغة العربية بالقاهرة جمعاً ودراسة وتقويماً إلى نهاية الدورة الحادية والستين، عام ١٤١٥هـ. ١٩٩٥م، : خالد بن سعود بن فارس العصيمي، دار التدمرية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م
٢٣. القضاء الإداري، نجيب خلف أحمد، ومحمد علي جواد كاظم، الطبعة الثالثة، ٢٠١٣.
٢٤. قل ولا تقل، د. مصطفى جواد، دار المدى للثقافة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
٢٥. الكتاب، : لسيبويه (ت: ١٨٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٦. الكليات ، أبو البقاء الكوفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، (د.ت).
٢٧. لسان العرب، لابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٢٨. اللغة، جوزيف فندريس (ت: ١٣٨٠هـ)، تعريب: عبد الحميد الدواخلي، محمد القصاص، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٥٠ م.
٢٩. لغة الحكم القضائي دراسة تركيبية دلالية، سعيد أحمد بيومي، دار النهضة العربية بالقاهرة، د.ط، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
٣٠. لغة الخطاب الإداري دراسة لسانية تداولية، فريدة العبيدي، دار الوسام العربي - الجزائر، منشورات زين، بيروت - لبنان، الطبعة، ١٤٣٢هـ. ٢٠١١م.
٣١. اللغة العربية معناها ومبناها، : تمام حسان عمر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٣٢. لغة القانون في ضوء علم لغة النص، سعيد أحمد بيومي، دار الكتب القانونية - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٣٣. محاضرات عن مستقبل اللغة المشتركة، ألقاها الدكتور إبراهيم أنيس، جامعة الدول العربية - معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٩ - ١٩٦٠م.
٣٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، د.ط، (د.ت)
٣٥. معجم الأخطاء الشائعة، : محمد العدناني، مكتبة لبنان . بيروت، ١٩٧٣م.
٣٦. معجم تصحيح التصحيح، معجم في الأخطاء اللغوية، الدكتور أحمد مطلوب، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.
٣٧. معجم تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دوزي (ت: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: ج ١ - ٨: محمد سليم النعيمي، ج ٩، ١٠: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، الطبعة الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.

٣٨. معجم الخطأ والصواب في اللغة، د.إميل بديع يعقوب، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٣، الطبعة الثانية، آذار (مارس) ١٩٨٦م.
٣٩. معجم ديوان الأدب ، للفارابي (ت٣٥٠هـ)، تحقيق: د.أحمد مختار عمر، مراجعة: د.إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر - القاهرة،(د.ط)، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٤٠. معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، : الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٤١. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٤٢. معجم القانون، القاهرة- الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٤٣. معجم متن اللغة، للعلامة اللغوي الشيخ أحمد رضا، دار مكتبة الحياة- بيروت، ١٣٨٠هـ، ١٩٦٠م.
٤٤. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، (د.ت) .
٤٥. معجميات، د. إبراهيم السامرائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٤٦. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، : لابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، المحقق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر - دمشق، الطبعة السادسة، ١٩٨٥.
٤٧. مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ. ١٩٧٩م.
٤٨. نحو إتقان الكتابة العلمية، مكي الحسني، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
٤٩. النحو الوافي، للدكتور عباس حسن، دار المعارف، مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٧٤م.
٥٠. نحو وعي لغوي، مازن المبارك، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩ د.ط، هـ-١٩٧٩م.
٥١. النَّظْمُ الْمُسْتَعْدَّبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمَهْدَّبِ، لابن بيطال (ت: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: مصطفى عبد الحفيظ سّالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨ م - ١٩٩١ م.
٥٢. الوعي اللغوي، منير حافظ، دار الفرق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
- البحوث والدوريات:
٥٣. الأغلاط اللغوية في كتاب الإنسان الثاني لمحمود عباس العقاد دراسة في ضوء كتب التصحيح اللغوي الحديثة، بيداء عبد الحسن، مجلة مركز إحياء التراث العلمي العربي، جامعة بغداد العدد ٣٥

مجلة التراث العلمي العربي فصلية، علمية، محكمة العدد (٤٤) ٢٠٢٠م

٥٤. البناء اللغوي للنص القانوني ما بين العربية والفرنسية في ظل لغة الاختصاص، نجاه سعدون، جمال بوتشاشة، مجلة الأثر، العدد: ٢٨

٥٥. لغة التغاضي، هشام العبودي، بحث منشور على الموقع:

<http://adala.justice.gov.ma/production/Etudes>

٥٦. اللغة العربية ودورها في التشريع القضائي، فهد أبو العثم، مقالة نُشرت في موقع منتدى مجمع اللغة العربية

على الشبكة العالمية، و إشكالية ترجمة مصطلحات قانون الجنسية الجزائري: ٢٨

٥٧. اللغة القانونية في الأقطار العربية، مجلة الرسالة، العدد ٥٨٧

٥٨. العربية المعاصرة والحس اللغوي، د. نعمة رحيب العزاوي، بحث منشور في مجلة الذخائر، العدد (٤)، خريف ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م.

٥٩. قضية اللغة في علم القانون، صبحي محمّصاني: مجلة مجمع اللغة في القاهرة، ج/١٩

٦٠. المصادر الثلاثية التي قرر المجمع قياسيتها، مجلة مجمع اللغة العربية : ج ١

٦١. المصدر الصناعي في الصحافة المصرية (١٩٩٦ . ١٩٩٨) بحث د. عزة عبد الحكيم، مجلة علوم اللغة مج (٢ / عدد ١ / سنة ١٩٩٩).

٦٢. واقع اللغة العربية في الأنظمة التعليمية المصطلح العلمي في اللغة العربية خطره: مشاكله، وسبل معالجتها، أ.د. محمد عبد المطلب ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للمجلس الدولي للغة العربية، اللغة العربية في خطر: الجميع شركاء في حمايتها، دبي ١٠ . ٧ . ٢٠١٣م:

(<http://www.alarabiah.org>)

٦٣. وثيقة أكاديمية قوانين الشرق بخصوص المحاكم في العراق أنواعها ودرجاتها واختصاصاتها، أحمد عادل، مدونة منشورة على الموقع:

<http://eastlawsacademy.com/ForumPostView.aspx?l=421>

الرسائل والأطاريح:

٦٤. إشكالية ترجمة مصطلحات قانون الجنسية الجزائري، زهرة عبد الباقي، جامعة بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥م.

٦٥. البنية الحجاجية في الخطاب القانوني المرافعة الجنائية أنموذجاً، الطاوس وكال، جامعة الجزائر - كلية الآداب واللغات، ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

List of Sources and reference:

- i. The foundations of linguistics, Ahmed Mokhtar Omar, the world of books, eighth edition, 1419 AH-1998 AD.

- ii. The origins of spelling, dr. Abd al-Latif Muhammad al-Khatib, publisher: Dar Saad al-Din – Damascus, first edition in 1983, second in 1986, and third in 1994.
- iii. Common language mistakes in official books issued by university institutions, University of Baghdad as a model, by Abdul-Hassan Bidaa, Al-Ahed Press – Baghdad, first edition, 2017 CE.
- iv. Crown of the bride, for Zubaidi (Tel: 1205 AH), the investigator: a group of investigators, first edition, publisher: Dar Al-Hidaya, (D.T.).
- v. The history of the vocation to the vernacular and its effects in Egypt, Dr. Nafusa Zakaria Saeed, publisher: Dar Al-Thaqafa in Alexandria, first edition, 1383 AH–1964 CE.
- vi. Educating the Arabic tongue (linguistic research), author: Abdel Aziz Matar, Al-Omraniya Press – Giza – Egypt – First Edition – 1991 AD.
- vii. Correction and explanation of Al-Fasih Al-Faseeh, by Ibn Darsaweh (d. 232 AH), investigation by: Dr. Muhammad Badawi Al-Mukhtoon, review: Dr. Ramadan Abdel-Tawab, (D. I), Al-Ahram Commercial Press, Cairo, 1419 AH, 1998 AD.
- viii. Common language mistakes corrections, by Abd al-Hassan, Al-Ahed Press – Baghdad, 1439 AH–2017.
- ix. Refining the language, for Al-Azhari (d. 370 AH), investigation: Muhammad Awad Marab, Arab Heritage Revival House – Beirut, first edition, 2001 AD.
- x. The Arabic Lessons Collector, by Sheikh Mustafa Al-Ghalayini (d. 1364 AH), The Modern Library, Saida – Beirut, twenty-eighth edition 1414 AH 1993.
- xi. A footnote to Sabban on Sharh al-Ashmuni for the Millennium of Malik Ibn Malik: by Ibn Ali al-Sabban al-Shafi'i (Tel: 1206 AH), Dar al-Kutub al-Alamiyya, Beirut, Lebanon, first edition 1417AH–1997 CE.
- xii. Diwan Omar ibn Abi Rabia, and it was printed and corrected: Bashir Yamout, The National Library in Beirut for Printing, Translation, Authoring and Publishing, First Edition, 1353 AH – 1934 AD.
- xiii. Recovering Al-Ghaleel while in the words of the Arabs from the intruder, Shihab Al-Din Al-Khafaji, Al-Amiriya Press, (D 0 i), 1382 AH.
- xiv. Explanation of Al-Radhi Ali Al-Kafia, by Al-Rastbadi Al-Rabstadi (d. 686 AH), by: Youssef Hassan Omar, Benghazi – University of Karoyounis Publications, second edition, 1996.

- xv.**Explanation of Shafia Ibn Al-Hajib, for Al-Astrabadi Al-Rastadi (d. 686 AH), investigation, control and explanation: Muhammad Nur al-Hassan, Muhammad al-Zafzaf, and Muhammad Mohiuddin Abd al-Hamid, House of Scientific Books, Beirut, 1395AH-1975AD.
- xvi.**Arabic faces the times, d. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Jahez Publishing House, Baghdad, Iraq, First Edition, 1982.
- xvii.**Linguistics, d. Ali Abdul Wahid Wafi, Nahdet Misr for Printing, Publishing and Distribution, ninth edition, April 2004.
- xviii.**Al-Ain, for Khalil bin Ahmed Al-Farahidi (d. 175 AH), investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, and Dr. Ibrahim Al-Samarrai, House of Cultural Affairs, Freedom House for Printing, Baghdad, second edition, 1986 AD.
- xix.**The poor of the jurists, wrong, Abdullah bin Barry (d. 582 AH), investigation: Dr. Hatem Saleh Al-Damen, book world – Beirut, Edition: First, 1407 AH-1987 CE.
- xx.**Philology and Arabic Characteristics, Muhammad Al-Mubarak, Dar Al-Fikr, (D.T.).
- xxi.**The Synodal Resolutions in Words and Methods (from 1934 to 1987 AD), prepared and revised by Muhammad Shawqi Amin, and Ibrahim al-Tarzi, General Authority for Emiri Printing Affairs, 1989 CE.
- xxii.**The grammatical and morphological decisions of the Arabic Language Academy in Cairo collected, studied and evaluated until the end of the sixty-first session, 1415 AH – 1995 AD: Khaled bin Saud bin Faris Al-Osaimi, Dar Tadmuriya, Dar Ibn Hazm, first edition, 1424 AH – 2003 AD.
- xxiii.**Administrative judiciary, Najeeb Khalaf Ahmad, and Muhammad Ali Jawad Kazim, third edition, 2013.
- xxiv.**Say and do not say, d. Mustafa Jawad, Dar Al Mada for Culture and Publishing, First Edition, 1988.
- xxv.**The Book,: Sibawayh (T: 180 AH), The Investigator: Abd al-Salam Muhammad Harun, Al-Khanji Library, Cairo, Third Edition, 1408 AH – 1988 CE.
- xxvi.**Colleges, Abu al-Waqqa al-Kufi (Tel: 1094 AH), investigation: Adnan Darwish, and Muhammad al-Masri, Al-Risala Foundation – Beirut, (D.T.).
- xxvii.**Lisan Al-Arab, by Ibn Manzur (d. 711 AH), Dar Sader – Beirut, third edition – 1414 AH.

- xxviii.**Language, Joseph Vendris (Tel: 1380 AH), Arabization: Abdel Hamid Al-Dawakhli, Mohamed Al-Qassas, The Anglo-Egyptian Library, 1950 AD.
- xxix.**The Language of Judicial Judgment, a semantic structured study, Saeed Ahmed Bayoumi, Arab Renaissance House in Cairo, D, I, 1428 AH, 2007 AD.
- xxx.**The language of administrative speech is a deliberative linguistic study, Farida Al-Obaidi, Dar Al-Wisam Al-Arabi – Algeria, Zain Publications, Beirut – Lebanon, Edition, 1432 AH 2011 AD.
- xxxi.**The Arabic Language, Its Meaning and Structure: Tamam Hassan Omar, Publisher: World of Books, Fifth Edition 1427AH–2006AD.
- xxxii.**The language of law in the light of the linguistics of the text, Saeed Ahmed Bayoumi, Legal Books House – Egypt, first edition, 1431 AH – 2010 AD.
- xxxiii.**Lectures on the future of the common language, delivered by Dr. Ibrahim Anis, League of Arab States – Institute of Higher Arab Studies, 1959–1960.
- xxxiv.**The luminous lamp in Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, by Fayoumi (d. 770 AH), Scientific Library – Beirut, Dr. I, (D.T).
- xxxv.**A Glossary of Common Mistakes: Muhammad Al-Adnani, Lebanon Library, Beirut, 1973.
- xxxvi.**Corrections Correction Dictionary, A Glossary of Linguistic Mistakes, Dr. Ahmed Wanted, Lebanon Publishers Library, First Edition, 2012.
- xxxvii.**The Lexicon of the Arabic Dictionaries Compendium, Reinhardt Peter–Anne Duse (d. : 1300 AH), transmitted to Arabic and commented on it: Part 1–8: Muhammad Salim Al-Nuaimi, Part 9, 10: Jamal Al-Khayat, Publisher: Ministry of Culture and Information, Iraqi Republic, Edition The first, first edition, from 1979 to 2000 AD.
- xxxviii.**Dictionary of error and rightness in the language, Dr. Emil Badi Ya`qub, Dar al-Alam for millions, Beirut – Lebanon, first edition, 1983, second edition, March 1986.
- xxxix.**Dictionary of the Diwan of Literature, by al-Farabi (d. 350 AH), investigation: Dr. Ahmed Mukhtar Omar, review: Dr. Ibrahim Anis, Dar Al-Shaab Institution for Press, Printing and Publishing – Cairo, (d.), 1424 AH, 2003 AD.
- xl.**Al-Sawab Linguistic Dictionary, Arabic Intellectual Guide: Dr. Ahmed Mokhtar Omar, with the assistance of a team, World of Books, Cairo.
- xli.**Contemporary Arabic Dictionary, Dr. Ahmed Mokhtar Abdel Hamid Omar (Tel: 1424 AH) with the help of a working group, Books World, first edition, 1429 AH – 2008 AD.

- xlii.**Lexicon of Law, Cairo – General Authority for Emiri Printing Affairs, 1420 AH–1999 CE.
- xliii.**The Dictionary of Language Board, by the linguist, Sheikh Ahmad Rida, Library of Life, Beirut, 1380 AH, 1960 AD.
- xliv.**The Intermediate Dictionary, The Arabic Language Academy in Cairo, (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayyat / Hamed Abdel Qader / Muhammad Al-Najjar), Dar Al-Dawa, (D.T.).
- xl.**Dictionaries, d. Ibrahim Al-Samarrai, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, first edition, 1411AH–1991AD.
- xlvi.**Mughni Al-Labib, on the books of Arabism, by Ibn Hisham (Tel: 761 AH), Investigator: Dr. Mazen Al-Mubarak / Muhammad Ali Hamad Allah, Dar Al-Fikr – Damascus, sixth edition, 1985.
- xlvii.**Language Standards, Abu al-Hussein Ahmad bin Faris bin Zakaria al-Razi (d. 395 AH), investigation: Abd al-Salam Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH – 1979 AD.
- xlviii.**Towards Proficiency in Scientific Writing, Makki Al-Hassani, Publications of the Arabic Language Academy, Damascus, Second Edition, 1432 AH, 2011 AD.
- xliv.**Adequate grammar, by Dr. Abbas Hassan, Dar Al-Maarif, Egypt, third edition, 1974 AD.
- I.**Towards a Linguistic Consciousness, Mazen Al-Mubarak, Al-Risala Foundation, 1399, H–1979.
- li.**The Suffering System in the Interpretation of Gharib Al-Mandheb, by Ibn Battal (Tel: 633 AH), Study, Verification and Commentary: Mustafa Abdul Hafeez Salem, The Commercial Library, Makkah Al-Mukarramah, 1988 – 1991 AD.
- lii.**Linguistic Awareness, Munir Hafez, Dar Al-Farqad, First Edition, 2005. Research and periodicals:
- liii.**Linguistic mistakes in the second human book of Mahmoud Abbas El Akkad, a study in the light of modern linguistic correction books, by Bidaa Abdel Hassan, Journal of the Center for the Revival of Arab Scientific Heritage, University of Baghdad, No. 35.
- liv.**The linguistic structure of the legal text between Arabic and French under the language of jurisdiction, Najat Saadoun, Jamal Bouchsheh, Al-Athar Magazine, Issue: 28.
- lv.**The Overlooked Language, Hisham Al-Aboudi, research published on the website: <http://adala.justice.gov.ma/production/Etudes>

- lvi.**The Arabic Language and Its Role in Judicial Legislation, Fahd Abu Al-Othm, an article published on the Arabic Language Academy Forum website. On the World Wide Web, and the problem of translating the terms of the Algerian Nationality Law: 28.
- lvii.**Legal Language in the Arab Countries, Al-Resala Magazine, No. 587.
- lviii.**Contemporary Arabic and Linguistic Sense, d. Neama Rahim Al-Azzawi, research published in the Journal of Munitions, No. (4), fall 1421 AH – 2000 AD.
- lix.**The issue of language in the science of law, Subhi Muhamsani: Journal of the Language Academy in Cairo, c / 19.
- lx.**The tripartite sources whose standard was decided by the Synod, The Academy of the Arabic Language Magazine: Part 1.
- lxi.**The Industrial Source in the Egyptian Press (1996–1998), Research by Dr. Azza Abdel Hakim, Journal of Language Sciences, Mag (2 / No. 1/1999).
- lxii.**The reality of the Arabic language in educational systems. The scientific term in the Arabic language is dangerous: its problems, and ways to address it. Muhammad Abdul-Muttalib, research presented to the second conference of the International Council for the Arabic Language, the Arabic language is in danger: everyone is partners in its protection, Dubai 7–10–2013: org [http //: www. alarabiah](http://www.alarabiah).
- lxiii.**The East Law Academy Document Concerning Courts in Iraq, Types, Degrees, and Jurisdictions, Ahmed Adel, blog published on the website: <http://eastlawsacademy.com/ForumPostView.aspx?l=421> Messages and Atarih.
- lxiv.**The problem of translating the terms of the Algerian Nationality Law, Zahra Abdel Baqi, Bakr Belkaid–Tlemcen University, Algeria, 2014–2015.
- lxv.**Pilgrimage Structure in Legal Discourse Criminal Advocacy as a Template, Peacock and Cal, University of Algeria – Faculty of Arts and Languages, 2006–2007.